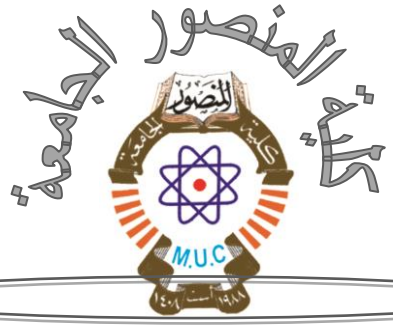

Al-Mansour University College

قسم الهندسة المدنية | Civil Eng. Dept.

المرحلة الاولى | 1st. Stage

حقوق الانسان

2023-2022

د. سارة ابراهيم حسين

الفصل الاول

حقوق الانسان
وتطورها في التاريخ

الفصل الاول

حقوق الإنسان وتطورها في التاريخ

الحقوق هي جمع كلمة حق والحق بخلاف الباطل وكل حق يقابله واجب يلزم الآخرين باحترامه، والحق هو مايتمتع به الانسان تبعاً لنوع المجتمع والوضع الاقتصادي الذي يعيش فيه ما اذا كان عبودياً او رأسمالياً او اشتراكياً او اسلامياً.

والحق في اللغة: هو الثابت، وهو يستعمل مجازاً، وهو اصطلاح إسلامياً وقانونياً واخلاقياً وفلسفياً.

والحق في الشريعة: كل مصلحة مقررة شرعاً.

والحق في القانون: مصلحة يحميها القانون، او مصلحة يحميها تشريع خاص او اعلان دولي او اتفاقية ثنائية دولية.

وعليه فإن حقوق الانسان هي: (مدار اهتمام تبيين الحقوق والحريات اللصيقة في الانسان والمستمدة من تكريم الله له وتفضيله على سائر مخلوقاته التي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والاعراف والقوانين الداخلية والخارجية وفيها تستمد وتبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة الدول والامم والشعوب والافراد).

اهمية الحقوق والحريات

تمثل حقوق الانسان والحريات العامة مجموعة من المعايير التي لا يمكن للناس ان يعيشوا بكرامة بدونها ومن خلالها يمكن تطوير صفاتنا البشرية وذكائنا ومواهبنا ووعينا وحاجاتنا الروحية واستخدامها من اجل حياة تضمن الاحترام والحماية والكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للانسان.

وعرفنا ان الحرية هي في الواقع واحداً من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لذلك نرى ان الحريات والحقوق متداخلة ومترابطة بطريقة حتمية انطلاقاً من هذا الفهم، لذلك نرى ان الحريات والحقوق وجدت لها اهميه كبيرة في دساتير الدول، حيث جسدتها في دساتيرها تأكيداً والتزاماً بها، وقد تطور هذا الاهتمام الى ان تضع الدول المناهج

الخاصة بها لتدريسها في المدارس والمعاهد والكليات المختلفة، الامر الذي يشير الى الاعتراف بها، وهي تذكر بمبادئ الكرامة والعدالة المرتبطة بالالتزام بهذه الحقوق والحريات حتى وجدت مجالاً لها على مختلف المستويات في الدول والتكتلات الاقليمية وعلى المستوى الدولي والمنظمات غير الحكومية.

حقوق الإنسان وتطورها في التاريخ

للوقوف على نشأة حقوق الإنسان وتطورها، لابد ان نعرض لهذه الحقوق في العصور القديمة وفي الشرائع السماوية، وسوف نتكلم عن حقوق الإنسان في العصور الوسطى، واخيراً نبين هذه الحقوق في التاريخ المعاصر.

حقوق الإنسان في العصور القديمة وفي الشرائع السماوية

لم تكن حقوق الإنسان جديدة على الناس، بل وجدت مع الإنسان حين ظهر على وجه البسيطة، إلا ان المشكلة تكمن في إدراك هذه الحقوق والاعتراف من الآخرين ومن السلطات العامة لذا فإن الامر يلزمنا معرفة هذه الحقوق في الحضارات القديمة، بدءاً بحضارة وادي الرافدين، ثم عند الحضارات الشرقية القديمة، وعند اليونان ثم الرومان، واخيراً في الشرائع السماوية حسبما ندرجه تباعاً.

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

ان وجود حضارة يعني وجود (فكر) لان الحضارة وان كانت درجة من التقدم المادي الا ان هذا التقدم المادي لايمكن تصور وجوده الا بفضل فكر الانسان، ومن هنا كان التراث الفكري اهم عنصر من عناصر الحضارة.

اولاً: حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين

على الرغم من سلطة الحكام المطلقة آنذاك وفقاً لنظرية التفويض الآلهي والتي تعتبر الحاكم ظل الله في الارض، الا ان حضارة وادي الرافدين تعد اقدم الحضارات البشرية واولها اهتماماً بحقوق الانسان، يقول الدكتور بهنام ابو الصوف في مقالته : (اقدم وثيقة لحقوق الانسان كانت سومرية وان القانون والعدالة والحرية كانت من اساسيات الفكر العراقي القديم ومنذ بدء التدوين في الالف الثالث ق.م ، كان العراقيون في

2. العبيد : انهم اسرى الحروب ويفتقر هؤلاء الى الكثير من الحقوق التي يتمتع بها كل من الاميلو والمشكينو من الاحرار، لكن ذلك لايعني ان هذه الطبقة معدومة الحقوق كلياً اذ نلحظ العبيد تمتعوا على مر الزمن ببعض الحقوق التي لم تتحقق لاقرانهم في بقية المجتمعات الاخرى، فهم رغم عبوديتهم الكاملة لاسيادهم كانوا قادرين على ان يمتلكوا او يمارسوا الاعمال التجارية واستدانة النقود لابتياع الحرية، واذا ماتزوج العبد من حرة كان الابناء احراراً، وكان العبيد يزودون بأراضي من قبل الاغنياء لزراعتها وكانوا يملكون حق تأجيرها وكانوا ينتفعون ببعض حقوق الحيازة.

وفي العهد البابلي ازدادت حقوق العبيد سعة لاسيما الحقوق الاقتصادية فأصبح بعضهم يمتلك مهنة مستقلة وصار منهم حرفيون وتجار وصيارفة ومزارعين وامتلك بعضهم مشاغل حرفية تعليمية، وبلغ الامر حداً اصبحوا معه قادرين على استئجار الآخرين كعمال او وكلاء تجاريين، ولذا يقرر بعض المختصين في دراسة الحضارات بأن العبيد في العراق القديم لم يكونوا يعتبرون من صنف الاشياء وانما من الناس وان افتقار العبيد لبعض حقوقهم او حرمانهم منها ليس من شأنه ان ينزع عنهم الصفة الانسانية، ان افراد هذه الطبقة يتميزون عن نظرائهم في المجتمعات الاخرى كاليونانية والرومانية اذ لم تجز القوانين تعذيبهم او ضربهم ضرباً مبرحاً ولم تجز قتلهم حتى من قبل مالكيهم.

القوانين في حضارة وادي الرافدين

من المعروف ان القوانين في المجتمعات القديمة نشأت متشابهة ومرت بمراحل:

مراحلها الاولى: بدائية فرضتها ضرورات الحياة وكان مصدرها في هذه المرحلة الآلهة التي ارتضتها تلكم المجتمعات.

المرحلة الثانية: القاعدة العرفية.

المرحلة الثالثة: التدوين القانوني.

ولذلك فأن التشريعات القانونية تعكس مستوى التطور الاجتماعي للأمم ومستوى رقيها وان مجرد الاحساس بالحاجة الى تنظيم السلوك الاجتماعي عبر التشريع القانوني يعد دالة على الوتائر المتصاعدة للنضج الحضاري.

1- اصلاحات اوركاجينا: تم العثور على جميع نسخ هذه الوثيقة او هذه الاصلاحات في تنقيبات البعثات الفرنسية في مدينة (لكش) عام 1878م وتمت ترجمتها لاول مرة من قبل العلامة الفرنسي (فرانسوا تورو دانجان).

واوركاجينا هو ملك مدينة لكش أصدر اصلاحات حرم بموجبها استغلال الاغنياء للفقراء وكان مما يفخر به: (انه وهب الحرية لشعبه وانه اعاد العدل والحرية للناس وازال عنهم المظالم والاستغلال).

ومن أبرز ما جاء في هذه الاصلاحات: (منع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء وساهم في رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء) وقد ذكر هذا الاصلاح في وثيقة وفحواه (ان بيت الفقير قد صار بجوار بيت الغني).

ان مناداة قوانين اوركاجينا بالعدل والحرية تعد اول وثيقة نادت بحقوق الانسان وحريته، علما ان كلمة (الحرية) ظهرت لأول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة.

2- قانون اورنمو: في أور التي امتد عهدها (3500-7000 ق. م) أعلن في جميع المدن السومرية أول كتاب شامل من كتب القانون في تاريخ العالم كتب فيه اورنمو أعظم ملوك أور: (لقد اقمت العدالة المستندة الى قوانين نمش الصالحة للعدالة). ولقد انصرفت هذه القوانين الى تنظيم الاسرة والامومة وحقوق المرأة في التملك وسواها واشتملت ايضاً على تنظيم العلاقات التجارية.

3- قانون لبت عشتار: ولقد اكتشف هذا القانون في مدينة (نفر) أصدره الملك لبت عشتار (1924-1934 ق.م) وهو (خامس ملوك سلالة ايسن)، ويتكون من مقدمة و(38) مادة ولقد تعهد الملك بالقضاء على البغض والعنف ونشر الوفاء).

4- قانون أشنونة: وهو القانون الذي وضعة الملك بلا لاما (1992 ق.م) وهو من أقدم القوانين المدونة باللغة الأكدية وهي تسبق شريعة حمورابي بنحو نصف قرن او أكثر من الزمان، وتتألف من ديباجة و(61) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة

الاقتصادية والاجتماعية، وقد عثر عليها في (تل حرمان) قرب بغداد عام 1945م من قبل المؤسسة العامة للآثار في العراق.

5- شريعة حمورابي: تعتبر شريعة حمورابي العاهل البابلي التي اصدرها في السنة الثلاثين من حكمه الذي دام للفترة (1792-1750 ق.م) أشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الانسان بعد اعادته توحيد وادي الرافدين بدولة واحدة.

وقد استند حمورابي في شريعته الى ما كان سائدا من اعراف وقوانين سابقة لزمانه سواء كانت سومرية ام بابلية الا انه عمل على جمعها وتنقيتها وتعديلها لتلائم مجتمع الدولة الموحدة الجديدة الواسعة الارجاء... وقد دون حمورابي مواد شريعته على عدد من المسلات الحجرية ورقم الطين ووزعها على امهات مدن العراق آنذاك مثل نفر واور والوركاء وسبار وأشور اضافة الى بابل العاصمة.

وتتألف شريعة حمورابي من (282) مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري وتنقسم الى ثلاثة أقسام رئيسية هي: (المقدمة والمتن والخاتمة) وينتهي قسمها الاعلى بنحت بارز للآله شمس آله العدل وامامه حمورابي واقف بخشوع.

وقد ورد في مقدمتها: (انا حمورابي الامير الاعلى عابد الآله لكي انشر العدالة في العالم وأقضي على الاشرار والاثمين وامنع الاقوياء بأن يظلموا الضعفاء وأنشاء النور في الارض أرعى مصالح الخلق... انا الذي أعان شعبه في وقت المحنة آمن الناس على املاكهم في بابل وحاكم الشعب الخادم الذي تسر اعماله أنونيت).

واحتوت شريعة حمورابي بموادها المختلفة على قضايا تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض كما ان هناك مواد عديدة تعالج الشؤون العائلية من زواج وطلاق وأرث وتبني وتربية وكل ماله علاقة بحياة الأسرة... وهناك مواد خاصة بالعقوبات والغرامات.

ولعل مايقتضي ذكره في هذا الموضوع هو ان الدولة في عهد حمورابي كانت تشرف على تطبيق القوانين بمعنى أنها كفلت ضمان الحقوق، فقد منعت القوانين الفرد من آخذ الثآر وبالتالي العقوبة تنفذ من قبل الدولة، كما ان القانون جرد سلطة الاب العقابية وجعلها بيد الدولة، والأهم من ذلك فرض حمورابي على الطبقة التي ينتمي

اليها هو وجماعته ان تحسن التصرف وتكون قدوة حسنة في سلوكها للآخرين حيث جعل العقوبة عليها أشد بالنسبة الى نفس الجريمة.

ويكفينا هنا ان تقتبس أهم ماقاله المختصون عن تشريع ظل محتفظاً بجوهرة على مدى خمسة عشر قرناً، فقد قال أحد المعنيين بدراسة حضارة وادي الرافدين أن شريعة حمورابي لاتقل رقياً عن شريعة اي دولة أوربية حديثة وقل أن يجد الانسان في تاريخ الشرائع كله الفاظاً أرق وأجمل من الالفاظ التي تنتهي بها: (أنا الحاكم الحفيظ الأمين في قلبي حملت أهل الارض سومر وأكد وبحكمتي قيدتهم حتى لايظلم الأقوياء الضعفاء وحتى ينال العدالة اليتيم والأرملة).

يتضح مما سبق ان حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات الانسانية التي أولت أهتماماً منقطع النظير بحقوق الانسان وحرياته وصلاحياته العائلية وحرصت دائما على انصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع استغلال الفقراء واشاعة العدل بين الناس.

ثانيا: حقوق الإنسان في الحضارات الشرقية القديمة

اسهمت حضارات الشرق القديمة في الهند والصين بقدر معين في تأكيد حقوق الإنسان عندما ربطت بين التعاليم الدينية والمفهوم الخاص بحقوق الإنسان، فالهندوسية المنتشرة في الهند وجنوب شرق اسيا كانت تعترف بحقوق الإنسان تاسيساً على النصوص المقدسة العائدة الى (برآهما الهندوسي) والى اعماله التي تجسد الاسس الاخلاقية للفترة من 150_130 ق.م

كما ان (بوذا) قد ظهر في الهند عام 480ق.م ليقدم حلولاً بشكل تعاليم وليست قواعد دينية، انتشرت في الصين واليابان وجنوب شرق اسيا، وتضمنت الكثير من مبادئ المساواة والحرية وتعميم العدالة، إذ لا فرق بين جسم الامير وجسم المتسول الفقير عنده ولا بين روحيهما.

وفي الصين تمكن الفيلسوف والحكيم (كونفوشيوس)550ق.م من نشر العدل والدعوة الى التآخي بين شعوب العالم والى وجوب خدمة الإنسان لاخيه الإنسان، وكان يرى ان الظلم هو من أبشع الرذائل.

على زوجته بعقد شراء، ويطلقها متى شاء، وهم يخضعون لسلطة الاب التي يمارسها عليهم كرئيس اسرة، وهو الوحيد الذي يمتلك كامل الاهلية الخاصة بحقوق وواجبات العائلة، وبالتالي فلا استقلالية لافراد العائلة عنه بصرف النظر عن اعمارهم.

وكان استرقاق المدين وتفشي الربا واضطهاد الاجانب، والتمييز بين المواطن الروماني والاجنبي متبع، حيث يخضع الروماني للقانون المدني، والاجنبي لقانون خاص به هو قانون الشعوب، والروماني هو صاحب الحقوق فقط.

والرومان قسموا الموجودات في الحياة الى اشخاص واشياء، وكان العبيد ضمن ما يسمى بالاشياء، فلا يتمتع بإرادة ولا بعقل ولا تمييز حسبما كانوا ينظرون اليه، وهو يدخل ضمن المعاملات التجارية، فالعبد عندهم يقع تحت مفهوم البيع والشراء مثل اي سلعة، لدرجة ان الفيلسوف (سينكا) يرى (ان العبد هو مجرد اداة لا فرق بينه وبين الحيوان إلا بالنطق).

وجرى تقسيم المجتمع عندهم الى طبقات، وكانت الطبقة العليا وحدها التي تتمتع بحق المواطنة، بينما يخضع الفقراء والعبيد لحكم القانون، لذلك شكل العبيد جزاً كبيراً من السكان، ورغم ما عرف به الرومان من تقدم في النظم والدراسات القانونية والسياسية والإدارية، ورغم ما لديهم من مجالس شعبية لتولي السلطة، إلا انها ظلت حكره على الطبقات العليا، التي كان مبداء الحقوق السياسية مقصوراً عليها، وحرم الفقراء من الحريات والحقوق السياسية واخضعوا للرق والعبودية عند عجزهم عن سداد الدين، وكانت الوظائف مقصورة على الاثرياء.

إلا ان ثورة الفقراء التي هزت روما، وكانت سبباً في اقرار (قانون الإثني عشر)، الذي اقر المساوآة بين الناس في الحقوق، غيرت الكثير من اساليب الاضطهاد والقهر، وكانت سبباً في وضع تشريع للعقوبات وللاحوال الشخصية، رغم ان هذه القوانين اباحت الرق والعبودية للمدين العاجز وهذا عيبها الخطير.

غير ان العصر الإمبراطوري ألغي مجالس الشعب ولم يبق لها إلا الاسم وتحول الحكم الى فردي مطلق، فلا حقوق ولا حريات، وكانت الدولة تتدخل في كل شيْ حتى في الازواج وفي العلاقة بين الآباء والابناء، كما انعدمت الضمانات القضائية، واستمر الحال حتى ظهور الديانة المسيحية.

ورغم الأثر الذي احدثته الديانة المسيحية في البنية الاجتماعية، فان خصائص التكوين الاجتماعي والسياسي للامبراطورية الرومانية في اخلاقها او في النزاع بين طبقاتها وفي كساد تجارتها وفي حكوماتها الاستبدادية البيروقراطية وضرائبها الفادحة وحروبها المهلكة كانت اسباب لسقوطها.

حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

ان كل الديانات السماوية بعد تأكيدها على عبادة الله وعدم الشرك به، ترسي نظام قيمي للتعامل غايته الإنسان وسعادته،.

اولاً: الديانة اليهودية

اعتمدت الديانة اليهودية على التورآة، الذي اضاف اليه احبار اليهود افكاراً جمعوها في اسفارهم المعروفة بـ(التكوين،الخروج،اللآويين،يشوع،عزرا،ايوب) مدعين نقله عن النبي موسى (عليه السلام) والتي تداولوها تحت اسم (التلمود) الذي تضمن اساطير غريبة إلا من بضعة قواعد تعلقت بحقوق المزارعين وما يحكمها من واجبات عليهم، ولقد تعددت مجلدات التلمود لتصبح بعد ثمانية قرون إثنا عشر مجلداً، ثم اصبحت بعد ترجمتها الى الانكليزية (36) مجلداً والتي كانت في اغلبها دعوة الى احتقار الشعوب وتفضيل اليهود عليهم باعتبارهم شعب الله المختار.

مما يعني ان هذه الشريعة تم تحريفها من قبل احبار اليهود وانها لم تغفل عن مسألة حقوق الانسان وحرياته ولكن ليس على اساس المساوآة والعدالة بين البشر وانما لفئة معينة من اتباع الشريعة اليهودية.

ثانياً: الديانة المسيحية

لقد استهدفت الديانة المسيحية معالجة الظواهر الاجتماعية اللاإنسانية التي نتجت عن مجتمع وثني ضاعت فيه الحقوق لتكون سبباً لاقبال الناس عليها، **وقد لعبت الديانة المسيحية دوراً فاعلاً في نقل مبدأين اساسين الى الفكر الاوربي والى الحضارة الاوربية والى نظرية حقوق الإنسان بالذات، وهذان المبدآن هما: الكرامة الإنسانية باعتبارها قيمة عليا، وتحديد السلطة الذي يرفض السلطة المطلقة.**

فالمبدأ الاول الخاص بالكرامة الإنسانية، ذهبت المسيحية الى التفريق بين الفرد كإنسان، والفرد كمواطن، حيث ترى وجوب حفظ كرامة الإنسان لانه من خلق الله تعالى، وهو جدير بالاحترام، وقد ميزه الله تعالى عن باقي المخلوقات.

كما جاءت دعوة المسيح (عليه السلام) الى المساوآة بين الجميع امام الله، والتأكيد على مبادىء العدل والتسامح والمحبة، وقد تناولت ايضاً معالجة الفوارق بين الغني والفقير، فلم يخف السيد المسيح امتعاضه من اولئك الذين يجعلون همهم في الحياة جمع الاموال والانغماس في الترف، وقد اجلت الديانة المسيحية الزواج ايما اجلال وجعلتها رابطة مقدسة لايمكن انفراطها، ولم تنظر المسيحية الى عقد الزواج كعقود المنافع التجارية كما كان سائداً في اثينا الوثنية، وحرمت المسيحية الاجهاض ووآد الاطفال وانقذت الكنيسة اولئك المشردين من الاطفال، وكانت توصي بعفة ونقاء النساء واعتبرت ذلك من المثل الاخلاقية العليا. فضلاً عن ذلك فقد دعت الى تحرير الناس من الظلم والاضطهاد، وان الثورة وفقاً للمفهوم المسيحي هي ثورة على الذات الفردية وتغييرها نحو الخير، ويبدو ان تغيير الذات الذي كانت تنشده المسيحية كان هو المعول عليه لتحرير العبيد ولتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيماً خالياً من الظلم، ولكن صداها ظل محدوداً ولم تلغ العبودية، كما ان الكنيسة لم تدعم حقوق الإنسان بشكل واضح، ولم يعرف رجال الكنيسة حرية الرأي، بل منعوا الناس من ابداء ارائهم ولاسيما في العصور الوسطى في اوربا.

اما المبداء الثاني الخاص بتحديد السلطة ، لم تعطي المسيحية في بداياتها اهتماماً كبيراً بالسلطة وجرى التأكيد على ان علاقة الفرد بالدولة ينبغي ان تكون مبنية على طاعة الحكم القائم في الدولة واحترامه، فذلك فرض على كل مسيحي عملاً بقول السيد المسيح: ((اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله))، إلا ان المسيحية ترى ان اي سلطة على الارض لا يمكن ان تكون مطلقة، لان السلطة المطلقة لله وحده، ولان للافراد ان يثوروا على الحاكم المستبد ان لم يطبق تعاليم السماء، وبهذا نجد ان الديانة المسيحية لم تول قضية الحكم قدراً من الاهمية بقدر ماعنيت باعادة البناء الاجتماعي استناداً الى قيم التسامح والعدل والمساوآة، وبعد ان برزت مشكلة تنظيم علاقة الفرد بين السلطتين وبعد ان شهدت العلاقة نوع من النزاع بين الكنيسة والدولة في الفترة بين

64-311م، وبعد ان انحرفت الكنيسة عن تعاليم السيد المسيح الاساسية ولاسيما في العصور الوسطى، وبعد ظهور الافكار والنظريات في العصور الحديثة التي بينت اخطاء هآتين السلطتين كما بينت ان هآتين السلطتين هما لخدمة الناس وليس لاستغلالهم، عمدت الكنيسة الى فصل الدين عن الدولة استناداً لقول المسيح (عليه السلام) : ((اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله))، واخيراً لابد من تأكيد ان مبادىء العدل والمساوآة والتسامح والاخوة التي جاءت بها المسيحية هي الاسس التي ترتكز عليها قضية حقوق الإنسان بدون ادنى شك.

ثالثاً: الديانة الإسلامية

قبل ظهور الإسلام

يتكون مجتمع الجزيرة العربية قبل الإسلام من قبائل وشعوب التي شكلت كل منها دولة مستقلة على اساس التعصب القبلي (مجتمعاً مفككاً)، ويسوده التناحر والتفاخر بين القبائل، وقدعرفت الجزيرة العربية قبل الإسلام ضروباً من الطغيان والاستبداد لاتقل عن ضروبه التي عرفتها الشعوب الاخرى، فضلا عن ان الجانب الاقتصادي عرف درجة من الاختلال الذي يمكن ان تعزى اليه ظاهرة الغزو، إذ كان الغزو امراً طبيعياً، ودوافع الغزو مادية (اي الارتزاق عن طريق الاستحواذ على املاك الغير بالقوة كسلب السلع والبضائع واحياناً استعباد الآخرين نتيجة اسرهم)، ولعل ذكر بعض الظواهر مفيد من التي كانت سائدة:

1. الاحتكار: حيث يشتري التاجر ماهو معروض من سلعة فيحتكرها.
2. الربا: وكان هذا النوع من الاقراض يصل إلى حد رهن الزوجة او الولد.
3. تجارة العبيد: وما يترتب على هذه التجارة من اذلال للإنسان.

لقد كان من نتائج التعامل الاقتصادي بروز اختلالات اجتماعية تجسدت بظهور طبقة من الناس المعدمين وهؤلاء لايملكون من امرهم إلا قوة العمل وكانوا إذا اشتدت بهم المعينه انتحوا مكاناً بعيداً وجلسوا في انتظار موتهم جوعاً، إلا اذا ادركهم محسن بطعام او عمل ماجور، ومن هؤلاء المعدمين ينتقل الابناء والبنات او الزوجات مما

الاصنام والاوثان، ان هذا التعدد الديني ما كان باي حال من الاحوال ان يوجد نظاماً فكرياً واحداً لمجتمع الجزيرة العربية، بل ان تعدد الهوية الفكرية والثقافية هو السمة الظاهرة عليه كانعكاس للتعددية الدينية، وكان من الطبيعي ان يرسم ذلك صوراً مختلفة ومتناقضة للسلوك الاجتماعي.

وبهذا الشأن تصلح استعارة وصف جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنه) امام ملك الحبشة، اذ يقول: (ايها الملك كنا قوماً على الشرك نعبد الاوثان ونأكل الميتة ونسيء الجوار ونستحل محارم بعضنا من بعض في سفك الدماء وغيرها لا نحلل شيئاً ولا نحرمه...، بعث الله الينا نبياً من أنفسنا نعرف وفاءه وصدقه وامانته فدعانا الى ان نعبد الله وحده لا شريك له ونصل الارحام ونحسن الجوار ونصلي ونصوم ولا نعبد غيره)، فهذا الوصف يكشف لنا مستوى التناقض الاجتماعي وما يترتب عليه من فقدان للحقوق والحرية ولكرامة الإنسان.

بعد ظهور الإسلام

ولما جاء الإسلام اعترف بحقوق الإنسان وحرياته حتى ظهرت منذ مدة جاوزت الاربعة عشر قرناً، وانها جاءت قبل اعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا باحدى عشر قرناً، واعتمدت الحقوق في الإسلام معياراً إسلامياً اساسه الايمان بقوة الله تعالى وارادته لتقرير هذه الحقوق وحمايتها، بينما استندت المدارس الحديثة على قوة الإنسان وقدرته الذاتية لذلك ظلت الشريعة الإسلامية واستمرت مصدراً تاريخياً رئيسياً لحقوق الإنسان وحرياته، حيث شكل القرآن الكريم والسنة النبوية اساساً للشريعة الإسلامية وجعلا منها نظاماً شاملاً كاملاً لكل جوانب الحياة وضماناً لحرية الإنسان وحقوقه على اساس من تضامن الافراد والمجتمع.

ومن تدبر من ذوي الالباب في نصوص الدستور الالهي يجد ان الروح السائدة فيه من اوله الى اخره روح خيره تدعوا الى العلم والعمل والحرية والمساوآة والعدل والرحمة والهدى والحق والاحسان والانفاق والايثار والقيم والاخلاق وسائر الفضائل التي يجب على الإنسان ان يتحلى بها، وتنهي عن

عمر سعد خالد

الظلم والقسوة والتفرقة والضلال والجهل والشح والبغي والطغيان والتمايز والتطاول وسائر الاخلاق الرذيلة التي يجب على الإنسان ان يتخلى عنها.

وقد تميزت حقوق الإنسان في الإسلام:

- انها من الله تعالى
- انها مقدسة
- انها ملزمة

وقد حدد الإسلام قواعد خاصة للتمتع بهذه الحقوق منها:

1. كل شي مباح اصلاً مالم يحرم بنص من القرآن الكريم والسنة النبوية.
2. حدود حرية الفرد وحقه يقفان عند حدود حريات وحقوق الآخرين لقول الرسول الكريم (لآضررولآضرار).
3. إذا تعارضت مصلحة الفرد وحقوقه وحرياته مع المصلحة العامة ومصلحة المجتمع فالمصلحة العامة اولاً عملاً بالقاعدة الفقهية (حيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله).
4. الالتزام باخلاقيات الإسلام في ممارسة الحريات فلا جدال إلا بالحسنى. ولا دعوة إلا بالحكمة ولا جهر بالسوء من القول.
5. استخدام العقل في محاكمة النفس.
6. اعتماد الشورى كمنهاج للسلوك وفي فلسفة الحكم.

ولقد اهتم الإسلام بكرامة الإنسان لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) سورة الإسراء /الاية (70)، كما دعى الإسلام الى المساواة لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) سورة الحجرات/الاية (13)، كما اكدت الشريعة حماية حياة الإنسان لقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) سورة البقرة/الاية (179)، وقد ارسى الإسلام مبداء العدل وامر به ، بقوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) سورة النحل/الاية (90)، ولايقتصر العدل على المسلمين فقط بل غير المسلمين ايضاً وجعله الله اساس الملك لقوله تعالى : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) سورة النساء/ الاية(58)، وحفظ الإسلام حرية الاعتقاد لقوله تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) سورة الكافرون/ الاية(6)، واقر الإسلام حرية الرأي لقوله تعالى: (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) سورة النحل/ الاية(125)، وركز الإسلام على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لقولة تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) سورة العلق/الاية (1)، حافظاً لحق التعلم، وكذلك حق المرأة لقوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ) سورة البقرة/ الاية(228)، كما اقر الإسلام حق العمل لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) سورة الملك/ الاية(15).

<u>حقوق الانسان في العصور الوسطى والحديثة</u>

نعرض لما جاءت به افكار رجال السياسة والقانون والمفكرون في مختلف العلوم الإنسانية خلال العصور الوسطى فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما سنتكلم عن واقع هذه الحقوق في العصور الحديثة، او ماتسمى بعصر النهضة.

<u>اولاً: حقوق الإنسان في العصور الوسطى</u>

اشتد الصراع في العصور الوسطى بين الامبراطور الروماني وبين الكنيسة، إذ كانت الاخيرة تستحوذ على السلطتين الدينية والدنيوية، وكانت هي الموجه لتصرفات الافراد الذين خضعوا لها خضوعاً تاماً باعتبارها الحامية لحقوقهم، كما اخضعت الكنيسة الملك ذاته لسلطتهم عندما فرضت تتويجه وتوليه العرش بطقوس دينية خاصة تتولى هي تنفيذها، الامر الذي تسبب في صراع بين الكنيسة والامبراطور.

وفي هذه الفترة ساد نظام الاقطاع، وظهر نظام الطبقات (رجال الدين، اسياد، اعوام) الذي وضع الفلاحين في اسفل درجة في المجتمع، ولم تعد هناك حقوقاً للإنسان في ظل هذا النظام، إلا ان هذه الظروف لم تخلوا من ظهور اتجاهات فكرية دعت الى الاعتراف بالحريات السياسية ووجوب تقييد سلطة الحكام، ثم ان الكنيسة نفسها وقفت ضد الحكام واتهمتهم بالتسلط، ودعت الى الاعتراف بالحريات السياسية، **وكان من جملة الاحداث المهمة في هذه الفترة، هو ثورة الاشراف ورجال الدين في انكلترا على الملك (جان سانتير)، واضطروه الى التنازل عن بعض سلطاته بموجب العهد الشهير المعروف بـ(الماكناكارتا) 1215 magna carta**

وبموجب هذا العهد:

1. اقرت الحريات.
2. وقيدت سلطة الملك في فرض الضرائب.
3. واقرار نظام المحلفين.
4. كما تضمن هذا العهد اقرار بالحقوق الاساسية التي منها عدم جواز حبس الفرد إلا بعد محاكمة عادلة.
5. ومنح البرلمان الحق في اقرار الميزانية.
6. واقرت هذه الوثيقة ايضاً نظام الملكية الدستورية المقيدة والغت النظام الملكي المطلق الى الابد.

كما عرفت هذه الفترة ظهور مفكرين افذاذ كانت اراؤهم اساساً مهماً في نشوء حقوق الإنسان، ومنهم المفكر الانكليزي (روجر بيكن) عام 1244، الذي انتقد تقديس السلطة، وكذلك (توماس الآكويني) عام 1254، الذي كانت افكاره سبباً في تحول الفكر السياسي الاوربي الى وجوب رعاية حقوق الافراد وخدمتهم ومساعدتهم لتولي المسؤوليات.

كما تركت حركة الاصلاح البروتستانتية بزعامة (مارتن لوثر) اثراً مهماً في المانيا عندما حررت عقل الإنسان من هيمنه الكنيسة وصكوك الغفران، بعد ان اشارت الى ان ايمان الإنسان بالله وحده مباشرة هو الاساس وليس بوساطة الكنيسة ورجالها،

فلقد ولدت الإكتشافات الجغرافية والعلمية طبقة رأسمالية تجارية وقفت بوجه النظام الاقطاعي القائم على الملكيات الكبيرة واقتصاد المدن المستقلة، والذي كان يعرقل مصالح الطبقة الرأسمالية، وقد ساعدها بعض المفكرين على ذلك ومنهم (توماس هوبز) الذي ناصر الحكم الملكي المطلق، وعاش في بلاط الملك البريطاني شارل الثاني، داعياً الى وجوب غلبة سلطة الدولة، وبالتالي لا حقوق ولا حريات إلا بما يمنحه الملك فقط، ومثله فعل (ميكيافلي) الذي كان يدعو إلى تقديس السلطة والعمل بمبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) ليصادر بذلك حقوق وحريات الافراد، ومثلها فعل الفرنسي (جان بودان) الذي يذهب الى السيادة المطلقة للدولة وتركيز السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) بيد الملك، وحرمان الافراد من الحريات.

كل ما تقدم كان سبباً في ظهور حركات فكرية جديدة، منها **نظرية العقد الاجتماعي** عن الفقيه الإنكليزي (جون لوك) الذي كان يقف بالضد من (توماس هوبز)، إذ انه رغم الاتفاق معه في ان اصل الدولة هو العقد الاجتماعي، إلا انه ذهب الى ان الحاكم طرف في هذا العقد وانه يجب ان يحافظ على حريات وحقوق الافراد وحمايتها وان سلطته يجب ان تقيد بالدستور، وان للشعب اسقاطه إذا ما انحرف عن الطريق الذي يخدم المصلحة العامة، الامر الذي تسبب بالثورة على الملك الانكليزي (شارل الثاني) عام 1688، وتنصيب الملك (وليام اورانج) بدلاً منه على عرش انكلترا، كما كانت افكار لوك سبباً حافزاً للمستعمرات البريطانية (الثلاثة عشر) للثورة في امريكا ضد التاج البريطاني واعلان الاستقلال في تموز 1776.

كما جاءت افكار عالم الاجتماع الفرنسي (مونتسكيو–1720) التي وضعها في كتابه الشهير (روح القوانين) الذي نشره عام 1748 داعياً الى الملكية الدستورية والفصل بين السلطات، كذلك جاء المفكر الفرنسي (جان جاك روسو) الذي ذهب الى ان لكل فرد من الناس جزء من السلطة وطرح فكرته في (السيادة الشعبية) في كتابه (العقد الاجتماعي) الذي أكد فيه على ان الحاكم يجب اختياره من الشعب وهو وكيلاً عنه فإذا ما أخل بواجب الوكالة كان للشعب عزله والاطاحة به.

كذلك فعلت دعوات المفكر الفرنسي (فولتير – 1770) الى نشر الحريات والوقوف ضد التعصب والظلم أثرها الكبير في تحرير الإنسان جسماً وعقلاً واخلاقاً، وفي التخلص من ظلم الإنسان لاخيه الإنسان.

وفي نفس الاتجاه دافع المفكر الانكليزي (توماس باين–1770) عن حرية الفكر في كتبه الثلاثة الشهيرة، والتي منها (الفهم، وحقوق الإنسان) الاثر البالغ في قيام الثورة الانكليزية، عندما دعا الامريكيين الى الانفصال عن انكلترا والتحرر من الاستعمار، مما دفع الحكومة البريطانية لان تحكم باهدار دمه في حكم غيابي بسبب هربه الى فرنسا، عندما قال: (كل حكومة وراثية تكون بطبيعتها ظالمة).

وفي عام 1590م، ظهرت مدرسة القانون الطبيعي، التي تذهب الى ان الإنسان سبق في وجوده المجتمع وهو يعيش على الطبيعة وان حقوقه نشأت معه وهو يستمدها من طبيعته الشخصيه، وليس من القوانين التي تصدرها الدولة، وان حقوق الإنسان مستقلة حتى عن التعاليم الدينيه، كونها تدخل تحت مفهوم الحق الطبيعي.

ولقد كان الفقيه (كروشيوس–1610) من فلاسفة القانون الطبيعي، وهو يرى ان رفاهية الإنسان تستلزم معالجة شاملة للقواعد الحاكمة للعلاقات الدولية، وذلك في مؤلفه الضخم (قانون الحرب والسلم) الذي صدر في عام 1625.

ودعا كروشيوس الى الرجوع الى القانون الطبيعي كونه يعلوا على القانون الوضعي لانه يقوم على فكرة الحق والعدل وهو ملزم للحكام والمحكومين ولجميع الشعوب، وهو اول من أكد الصلة بين الحقوق الطبيعية والقانون الطبيعي على اسس واضحة تتمثل بوجود حق ثابت كالطبيعة والعقل، إلا انه رغم ذلك كله اعتمد على (قانون الشعوب) الذي ينظم العلاقة بين الوطنين والاجانب في روما، وبالتالي برر استرقاق الإنسان لاخيه الإنسان واستعباد الدولة الغالبة للدولة المغلوبة فناقض افكاره، واوضاع المعيشة.

ما تقدم من اراء للفلاسفة والمفكرين، ترك أثره الكبير والمباشر في انتشار (النظرية العقلية) في اوساط المثقفين في اوربا، وبالتالي ظهور الدعوات المتواصلة الى تحطيم كل ما يقيد الناس والتي كانت تنصب بالمحصلة في اقرار حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في التاريخ المعاصر

رغم التطورات المختلفة التي ذكرنا في مجال حقوق الإنسان بدءاً بالعهد الاعظم في بريطانيا عام 1215 وانتهاءاً باعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789، وحتى التأكيدات التي اوردتها دساتير فرنسا في 1814،1848 على الحقوق والحريات، إلا ان هذا كله لم يجد صدى في دساتير الكثير من الدول، كما ان المجتمع الدولي نفسه وحتى الحرب العالمية الاولى لم يقر إلا الجزء القليل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بعد انهيار الامبراطوريات الوسطى الالمانية والنمساوية والمجرية عام 1918، لتذهب مع مافيها من انظمة دكتاتورية، وفي عام 1918 نفسه ظهرت دول جديدة في اوربا الشرقية والوسطى اقرت دساتيرها حقوق الإنسان، رافق ذلك انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، وظهور هيئة الامم المتحدة كمنظمة دولية حتى هذه الايام، ليتأكد الاعتراف بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والاقليمي وفي نطاق المنظمات غير الحكومية التي كانت تعني بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

اولاً: الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان في عهد عصبة الامم وفي ميثاق الامم المتحدة

كانت علاقة الفرد بالدولة التي هو من رعاياها وحتى وقت متأخر تقع ضمن اختصاصها المطلق، ولم تدخل في اطار القانون الدولي، كما لم تقدم الاعلانات الوطنية ولا التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان والحريات العامة اية ضمانات لتجسيدها وحتى المجتمع الدولي ولغاية الحرب العالمية الاولى لم يقر إلا اتفاقيات قليله عنها، والتي منها تحريم الرق والمتآجرة بالرقيق، وتحريم القرصنة واتفاقيه لآهاي لسنة 1899،1907، التي ضمت قواعد واجبة الاتباع اثناء الحرب، دون ان تظهر اية خصوصية لحماية هذه الحقوق، بينما انشأت الدول الكبرى عدة مؤسسات لحماية رعاياها في الدول الاخرى، كما طالب الفقه الغربي بالحد الادنى للتعامل مع الاجانب في غير دولهم، حتى وان لم يتوفر ذلك لمواطني تلك الدول، حتى بات عدم خضوع رعايا الدول الاوربية وبموجب نظام الامتيازات هذا لقوانين البلدان المضيفة لهم، كما

اقر الفقه الدولي التقليدي مشروعية التدخل من اجل الإنسانية، والذي في حقيقته لمصلحة الدول الكبرى فقط.

ولابد من الاعتراف بأن الويلات والمآسي التي اصابت البشرية جراء الحربين العالميتين وانتهاكات حقوق الإنسان فيها دفع الدول لاعادة النظر بشأنها والالتزام بها، الامر الذي يلزمنا ان نميز بين مرحلتين مهمتين في تطور المجتمع الدولي، الاولى هي الفترة بين الحربين الاولى والثانية، اما المرحلة الاخرى، فتتمثل في الفترة التي اعقبت الحرب العالمية الثانية وحتى الوقت الحاضر.

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى جرى تاسيس (عصبة الامم) عام 1919، كاول تجمع دولي، وكان الاهتمام بحقوق الإنسان حينها ضئيلاً، كما ان ميثاق عصبة الامم نفسه جاء خالياً منها باستثناء ابتداعه نظام الانتداب، وهو نظام استعماري اراد عهد العصبة ان يسبغ عليه الشرعية الخاصة، حيث اوجد بعض الضمانات المتواضعة للشعوب التي خضعت له، كما اوجدت معاهدات الصلح لعام 1919، بنظام دولي جديد لحماية حقوق الاقليات التي تعيش ضمن الدول التي ظهرت بعد الحرب، والدول التي توسعت بعد ضم اقاليم جديدة اليها، ولكن هذا النظام زال بزوال عصبة الامم نفسها، ومنذ السنوات الاولى لتأسيس عصبة الأمم بدأت تظهر عوامل ضعفها، فألمانيا لم تقبل العصبة الا عام 1926 ولكنها انسحبت منها عام 1935 والاتحاد السوفيتي لم ينضم اليها الا في عام 1934 وفصل منها عام 1938 بسبب مهاجمته لفنلندة وانسحبت اليابان عام 1935 وانسحبت ايطاليا عام 1937 وتعد هذه الانسحابات من اسباب فشل العصبة.

غير ان ماميز عصبة الامم واتفاقيات الصلح بعد الحرب العالمية الاولى، هو انها اسست منظمة العمل الدولية، والتي شكل دستورها اول اتفاقية لحقوق الإنسان عموماً ولحقوق العمال خاصة، على اساس ان السلم العالمي لن يتحقق إلا بالعدالة الاجتماعية وضمان شروط عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء، فكانت تطوراً ملموساً في الفترة اللآحقة.

اما المرحلة الثانية من تطور المجتمع الدولي فقد شهدت تقدماً كبيراً في الاهتمام بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، تمثل بقيام تنظيم عالمي جديد ضم ست

بالحقوق الاقتصاديه والاجتماعية والثقافية واللذين أصبحا نافذين عام (1976)، وهكذا توالت الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان الى جانب الوثائق الثلاث التي أسلفنا **والتي سميت بـ(الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)**.

إذ اصدرت الامم المتحدة أكثر من خمسين وثيقة تضمنت الاعلانات والاتفاقيات والقرارات الصادرة في التمييز العنصري، واعلان منح استقلال البلدان المستعمرة (حق تقرير المصير)، وتحريم الرق، والفصل العنصري، وجريمة ابادة الجنس البشري، والتمييز ضد المرأة وحماية اللآجئين، وحماية الطفولة، وبروتوكولات اخرى ملحقه بها.

ونشأت منظمات ومفوضيات تعمل في اطار الامم المتحدة ومنها: (مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللآجئين) عام 1951 لتوفير الحماية للآجئين، وفي عام 1993 جرى تشكيل (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، كما لعبت الوكالات الدولية المتخصصة دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان، مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمه الصحة العالمية، ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو، وذلك كل حسب اختصاصاتها، لتأكيد حق الافراد جميعاً بالسعي الى الرفاه المادي والحرية والكرامة، والامن الاقتصادي وتكافؤ الفرص والحفاظ على السلم والامن الدوليين، وفي مجال التربية والعلوم والثقافة، وان التمتع بالصحة هو حق اساسي لكل إنسان تتكفله الحكومات بتوفير التدابير الصحية والاجتماعية اللازمة.

وعليه فالاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان وبمجالاته وجوانبه التي تم ذكرها هو بلا شك لم يكن يتحقق دون نضال وتضحيات الافراد والشعوب من اجل الحقوق والحريات، فضلاً عن الاسهامات الكبرى للشرائع السماوية ثم الفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية بوضع اسس ودعائم ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها على امتداد التاريخ البشري.

علاقة حقوق الإنسان في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد تضمن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر في صورة توصية من الجمعية العامة وليس في صيغة اتفاقية عام 1948، ديباجة شكلت انعكاساً لديباجة ميثاق الامم المتحدة، اضافة الى ثلاثين مادة عدت حقوق الإنسان وحرياته الاساسية والتي لابد من ضمانها للبشر جميعاً رجال ونساء دونما تمييز.

وقد عرضت المواد (3–21) من الاعلان الحقوق المدنية والسياسية، بينما نصت المواد (22–27) من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالشكل التالي:

الحقوق المدنية والسياسية (حقوق اساسية ومترابطة):

عدت المادة الثالثة الاساس الاهم في الاعلان فهي تمهد للحقوق الواردة من المواد (4–21) التي تسود حقوق كل إنسان فرد، اما بقية الحقوق المدنية والسياسية التي اعترف بها الاعلان في مواده (3–21) اضافة الى المادة الثالثة (الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في الامن الشخصي) فهي:

1. الخلاص من الاسترقاق والاستعباد.
2. عدم امكان تعرضه للتعذيب ولا للمعاملة القاسية او اللاإنسانية التي تحط بكرامة الإنسان.
3. حق الإنسان ان يعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان.
4. حق الإنسان في محاكمة عادلة من محكمة محايدة ومستقلة ومنصفة وعلنية.
5. حقه في كونه بريئاً حتى تثبت ادانته.
6. عدم جواز التدخل في الحياة الخاصة للفرد بشكل تعسفي او في شؤون اسرته ومسكنة ومراسلاته.
7. حق الإنسان في حرية التنقل.
8. حقه في اللجوء.
9. حقه في ان تكون له جنسية.
10. حقه في الزواج وتكوين اسرة.
11. حقه في التملك.

عمر سعد خالد

12. حقه في حرية الفكر والوجدان والدين والرأي والتعبير.
13. حقه في تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات.
14. حقه في الاسهام في السلطة العامة كناخب وكمرشح وبالمساوآة امام القانون وامام تولي الوظائف.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لقد شمل الاعلان في مواده (23-27) على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي يعد كل فرد في المجتمع مؤهل للتمتع بها مما لاغنى للإنسان عنها، فهذه الحقوق هي:

1. حق الإنسان في الضمان الإجتماعي.
2. الحق في العمل واوقات الفراغ.
3. الحق في الراحة.
4. الحق في مستوى جديد من المعيشة يضمن صحته ورفاهه.
5. الحق في التعليم.
6. الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

الحقوق الختامية:

تأتي هذه الحقوق في الاعلان في المواد (28-30) لتؤكد على:

1. ان لكل فرد الحق في العيش في مجتمع دولي تراعى فيه الحقوق والحريات كاملة.
1. عدم خضوع الافراد لاية قيود مما لا يقره القانون.
2. عدم امكانية اي دولة او جماعة او فرد من ان ما يدعي بحق ما يهدف من خلاله الى القيام باي فعل يكون سبباً في مصادرة اي من الحقوق والحريات التي وردت في الاعلان.

واخيراً فان الاعلان عرض عرضاً كاملاً لحقوق الإنسان وقد صار مصدراً للحقوق والحريات وتأكد العمل بضمونه على كافة المستويات الدولية والاقليمية والوطنية إذ

عمر سعد خالد

جسدته غالبية الدول بدساتيرها والمنظمات الاقليمية بمواثيقها لغرض تعزيز حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

انجز هذا المشروع عام 1966، حيث اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة ثلاث وثائق دولية تركت للدول الاعضاء حرية التوقيع عليها وتصديقها والانضمام اليها وهذه الوثائق هي:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
2. العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وهذه الوثائق الثلاثة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان شكلت مايسمى بـ(الشرعة الدولية لحقوق الإنسان).

ويرى المهتمون بحقوق الإنسان ان العهدين الدوليين الخاصيين بحقوق الإنسان قد اقيما على اربعة اسس هي:

1. تحرير الشعوب من الاستعمار.
2. تحرير الإنسان من قهر الإنسان.
3. تحرير الإنسان من قهر الحكومات والسلطات.
4. تحرير الإنسان الضعيف من اسباب ضعفه.

ولقد جاءت احكام ديباجة العهدين تشابه بعضها البعض، وفضلاً عن هذا التطابق الذي ورد في الديباجيتين، **نجد ان كلا العهدين يطابق بعضها البعض في الاتي:**

1. اعتبار حق تقرير المصير حقاً عالمياً.
2. تمتع الذكور والاناث على السواء بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
3. عدم تقييد الحقوق الواردة في المواد الاخرى وحمايتها.

عمر سعد خالد

الاقتراح الذي تقدمت به بعض دول امريكا اللاتينية في مؤتمر (سان فرانسيسكو) عام 1945، في وجوب ايجاد ملحق لميثاق الامم المتحدة يتضمن قائمة بحقوق الإنسان تلزم الدول باحترامها واقامة مؤسسات لمتابعة ذلك، انما كان بتأثيرات هذه المنظمات.

وخلال القرن العشرين ساد مفهوم يذهب الى ان الناس يحصلون على المزيد من المنافع عند انضمامهم الى تجمعات تلم شملهم، ولذلك جاءت المنظمات غير الحكومية لتكون نموذج لهذه التجمعات للدفاع عن اهداف انسانية محددة للتمسك بقيم نبيلة، والتي منها ماسبق نشوء الامم المتحدة نفسها، ولقد اسهمت هذه المنظمات فعلاً وبشكل مؤثر في مجال حقوق الإنسان لتكون قوى دولية ضاغطة، حتى تنوعت تشكيلاتها واهدافها للنهوض بمهام قد لا تتمكن الحكومات من القيام بها، كما انها ما جاءت تعبيراً عن مصالح قوى سياسية واجتماعية معينة، والتي قدمت واقعاً جديداً وهو ان العلاقات الدولية لم تعد قاصرة على الدول وحدها، بل ان الشعوب جاء لها موطأ قدم في المسرح الدولي مثلته هذه المنظمات عن طريق الدبلوماسية غير الحكومية التي مارستها، الامر الذي ترك اثره في العلاقات الدولية اليوم.

وهذه المنظمات ظاهرة اوربية الاصل انتشرت تدريجياً في مختلف انحاء العالم، فمنها اليوم مئات بل الالاف التي تهتم بحقوق الإنسان وحماية الحريات الاساسية، وتستخدم هذه المنظمات العديد من الوسائل للتأثير على الرأي العام العالمي لغرض اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الإنسان من خلال جمع المعلومات من الصحف والمجلات ومطبوعات الامم المتحدة، وشهادات عوائل الضحايا والسجناء والهاربين واللاجئين والمغتربين، حيث تعرض هذه المعلومات على الحكومات للتأثير في سياستها تجاه شعوبها.

وسوف نعرض لاربع منها فقط لاهميتها ولانها ممن يهتم بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وكما يلي:

1. <u>اللجنة الدولية للصليب للاحمر</u>

تم انشاء هذه اللجنة من قبل الكاتب (هنري دونان) السويسري الاصل، بعد زيارته لميدان معركة (سولفارينو) بمقاطعة (لومبارديا) بعد انتصار القوات الفرنسية وسردينيا على القوات النمساوية عام 1859، إذ راعه منظر الجرحى الذين تركوا دون رعاية في ساحة القتال، حيث كان لمؤلفه (تذكار سولفارينو) الذي نشره عام 1862، الاثر البالغ في نفوس الناس والرأي العام السويسري والبلدان الاخرى، فتولدت لديه فكرة الصليب الاحمر، حيث قام (دونان) في ميدان المعركة بتنظيم اعمال الاغاثة وبالوسائل المحلية التي لديه، تعزيزاً للخدمات الطبية التي لم تقدم للجنود، حتى استطاع وبعض مواطنيه ان يحملوا الحكومة السويسرية عام 1864 على الدعوة لمؤتمر دولي ضم اربع عشرة دولة في جنيف تولت تحديد المبادئ الاساسية للجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي والتي كانت الاساس للجنة الصليب الاحمر التي ظهرت عام 1880.

واللجنة هذه شخصية قانونية سويسرية تتولى نشاطات إنسانية على الصعيد الدولي، ثم نشأت الى جانبها بشكل تدريجي جمعيات وطنية تمارس نفس المهام وتحمل الصليب الاحمر شعاراً لها، بينما اتخذت الجمعيات المماثلة التي نشأت في البلاد العربية والإسلامية الهلال الاحمر شعاراً لها، ولكن في اطار لوائح الصليب الاحمر الدولي.

وفي عام 1919نشأت (رابطة جمعيات الصليب الاحمر في باريس)، ثم نقلت مقرها الى جنيف عام 1939، وهي منظمة دولية رغم كونها غير حكومية، بخلاف لجنة الصليب الاحمر الدولي التي هي سويسرية ولا ينضم اليها إلا السويسريون.

ولقد كانت المبادئ الاساسية التي قدمتها لجنة الخمس الى الحكومة السويسرية في حينه والمتمثلة بـ(الإنسانية، عدم الانحياز، الحياد والاستقلال، الطابع الطوعي، الوحدة العالمية) تشكل قواعد عمل لهذه المنظمة الى اليوم.

والمنظمة هذه مستقلة عن اي سلطة حكومية، ولا هدف ربحي لها وهي لا تفرق بين الجرحى سواء كانوا على الحق ام لم يكونوا، المهم انها تقدم العون لجميع الجرحى

والمصابين بصرف النظر عن المعتدي او الضحية، فالجانب الإنساني هو رائدها ليس إلا.

وكان اول ميثاق لحماية جرحى الحرب قد جرى توقيعه في 24 آب عام 1864، واخيراً اتفاقيات جنيف الاربع لعام عام 1949، والخاصة بحماية ضحايا الحرب، وكانت أحدث وثيقة في هذا المجال البروتوكولات الاضافيات لاتفاقيات جنيف لعام 1949، واللذان وقع عليها عام 1977، الاول الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والثاني خاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية.

واللجنة الدولية للصليب الاحمر منظمة محايدة، تتولى مراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف من الدول الاطراف فيها، سواء في الحرب او في السلم، من اجل العسكريين الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وأسرى الحرب لدى العدو الذي تسعى اللجنة لتحسين ظروف حياتهم لحين تحريرهم، وهي منظمة غير سياسية ومنفتحة لا تميز بين الناس بسبب الدين او الجنس او العرق، وانما سعت وتسعى لارساء قواعد القانون الدولي الإنساني.

2. <u>منظمة العفو الدولية:</u>

وهي منظمة تتولى الدفاع عن حقوق السجناء السياسيين وهي منظمة مستقلة غير منحازة تاسست في بريطانيا عام 1961، بعد المقال الذي كتبه المحامي (بيتر بنسون) في جريدة الابزرفر البريطانية والذي حث الناس في كل انحاء العالم للسعي للافراج عن سجناء الرأي دون تمييز ولا تمييز، حيث اثمرت هذه المحاولة الفردية الى قيام هذه المنظمة العالمية.

وتتلخص اهداف هذه المنظمة في خمسة مجالات هي:

1. إطلاق سراح سجناء الرأي ممن سجنوا او اعتقلوا بسبب معتقداتهم الدينية او بسبب انتمائهم العرقي او جنسهم او لغتهم ولم يسلكوا العنف سبيلاً في نضالهم ولم يدعوا الى استخدامه.

2. العمل على وجوب اجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين خلال فترة معقولة والتعجيل في اجراها وفقاً للقواعد الدولية المعترف بها.
3. العمل على الغاء عقوبة الاعدام وتعذيب السجناء والمعاملات المهينة والقاسية واللاإنسانية بحقهم بغض النظر عما إذا كانوا قد مارسوا العنف في نضالهم او دعوا الى اتباعه.
4. وضع حد لعمليات تغييب السياسيين (اختفائهم) وعمليات القتل (الاعدام) السياسي خارج سلطة القضاء.
5. الوقوف على وجوب امتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة.

3. منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)

هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، تاسست سنة 1978 وكانت تسمى بـ(لجنة مراقبة اتفاقيات هلسنكي)، علماً ان اتفاق هلسنكي هو وثيقة صدرت في مؤتمر هلسنكي المنعقد في عام 1975 والتي نظمت اسساً جديدة للامن والتعاون بين الدول الاوربية، وقد كانت مهمة اللجنة الاساسية هي مراقبة مدى امتثال دول الكتلة الاشتراكية للاحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الاتفاقية.

كما نشأت في ثمانينيات القرن الماضي لجنة مراقبة الامريكيتين بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وسرعان ماتطورت المنظمة ونمت في انحاء اخرى من العالم الى ان توحدت جميع اللجان عام 1988 فيما بات يعرف باسم (هيومن رايتس ووتش).

كان يرأسها منذ نشأتها وحتى سنة 1999 (روبرت برنسشتين) وهو الان رئيسها الشرفي، اما المدير التنفيذي لها الان هو (كينيث روث)، تتخذ المنظمة من نيويورك مقراً دائم لها، ويتبع لها مكاتب في (لندن وبروكسل وموسكو وسان فرانسيسكو وهونغ كونغ وواشنطن ولوس انجلس) وتقييم مكاتب مؤقته عند الضرورة.

ينطوي تحت عضويتها الكثير من المهنيين الذين يكرسون جهدهم للعمل على مراقبة حقوق الإنسان في شتى اتباع العالم، فيهم المحاسبون والصحفيون واساتذة الجامعات والخبراء والمختصون في شؤون بلدان العالم، وهم من مختلف الجنسيات ويعتمدون علاقات مع جماعات حقوق الإنسان بالعالم، تحافظ المنظمة على استقلاليتها باعتمادها على تبرعات المؤسسات الخاصة والافراد ولاتقبل الدعم المالي الحكومي.

ومن امثلة نجاحات المنظمة في تحقيق اهدافها ومساعيها، نجاحها اعتماد معاهدة تحظر تجنيد الاطفال في الجيوش، كما فازت المنظمة بجائزة (نوبل للسلام) عام 1977 أثر جهودها لمناهضة استخدام الالغام الارضية، ولها جهود معتبرة في انشاء محكمة جرائم الحرب.

مؤسسات المجتمع المدني:

يقصد بمؤسسات المجتمع المدني: (الهيئات والمنظمات التي يقيمها الافراد خارج نطاق الدولة بعيداً عن سيطرتها ونفوذها)، ومجموع تلك المنظمات يكون مايعرف المجتمع المدني، وهو بمعنى اخر: (مجموعة الروابط الطوعية التي يقيمها الافراد خارج نطاق الدولة)، فنقابات العمال والموظفين وجمعيات الاعلاميين والمؤسسات الاجتماعية والهيئات المهنية المتخصصة ومراكز انتاج الافكار ومعاهد الابحاث، هذه كلها تعتبر من مؤسسات المجتمع المدني.

وان من مهام وواجبات هذه المؤسسات المختلفة هو: تقديم منفعة عامه للمجتمع، وتكوين رأي عام ضمن القوانين النافذة في البلد او ضمان عدم تجاوز الحكومة واجهزتها لحقوق افرادها عن طريق اللجوء الى القضاء وقوة القانون الذي يحكم الجميع بلا استثناء.

لكن هنالك خطر يهدد مؤسسات المجتمع المدني وهو: تنامي رأس المال وتحكمه عن طريق نفوذه المباشر او غير المباشر بهذه المؤسسات، وهذا مما سيؤدي الى اخفاقها وقلة تأثيرها في الواقع الاجتماعي والسياسي.

رابعاً: حقوق الإنسان والحريات في الدساتير العراقية:

خضع العراق لمدة طويلة للهيمنة العثمانية وكان يشكل جزءاً من الامبراطورية العثمانية، إلا انه على اثر الحرب العالمية الاولى تفككت الدولة العثمانية واجتاحت القوات المنتصرة الكثير من الولايات التي كانت تابعة لها وكان من ضمنها العراق، حيث دخلت القوات البريطانية بغداد سنة 1917 وكان هذا التاريخ بداية لظهور الدولة العراقية الحديثة والتي خضعت للانتداب البريطاني، وسنحاول دراسة حقوق الإنسان والحريات العامه في الدساتير العراقية بدءاً من تاسيس الدولة العراقية الحديثة وحتى دستور 2005 وماتضمنه من حقوق وحريات.

الدستور يمثل فلسفة النظام السياسي واسس الحكم ويتضمن مبادئ ذات صلة بالحقوق والحريات العامة للافراد.

وقد جاءت الدساتير العراقية بدءاً بالقانون الاساسي العراقي دستور 1925 مروراً بدستور اول جمهورية في العراق دستور1958 مروراً بدستور 4 نيسان 1963، (ودستور 22 نيسان 1964 **ودستور29 نيسان 1964)، ثم دستور21 أيلول 1968، ودستور 16 تموز 1970، ثم قانون ادارة الدولة الانتقالية 2004 واخيراً دستور تشرين الاول 2005، جاءت هذه الدساتير بالمبادئ الاساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة باستثناء دستوري 4 نيسان 1963، 22 نيسان 1964، فقد جاء خالياً من اي ذكر لاي حق من حقوق الإنسان، او الحريات العامة.**

اهم المواد التي وردت فيها المبادئ ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير العراقية:

القانون الاساسي 1925: كان يطلق على الدستور في الدولة العثمانية مصطلح (القانون الاساسي)، وفي العراق فقد استخدمت عبارة (القانون الاساسي) عند تشريع دستور 1925 وظل هذا الوصف قائماً حتى سقوط القانون الاساسي في عام 1958 وصدور دستور مؤقت في نفس العام، وقد نصت المادة (6) منه على مساوآة العراقيين جميعاً امام القانون دونما فرق في العرق واللغة والدين، ونصت المادة (7) الحرية الشخصية للافراد جميعاً، ولا يجوز التعرض لاي منهم او القبض عليه او معاقبته او اجباره على تبديل مسكنه إلا وفقاً للقانون، اما المادة (12) فقد اعطت الافراد حرية ابداء الرأي والنشر وتأليف الجمعيات والانضمام اليها في الحدود التي يرسمها القانون،

كما اعطت المادة (13) حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الاعتقاد لجميع العراقيين، وقد اقرت ابتداءاً ان الإسلام دين الدولة، واقرت المادة (18) تمتع العراقيين جميعاً بالحقوق السياسية والمدنية.

دستور 27 تموز 1958: وقد نصت المادة (7) منه على ان الشعب مصدر السلطات ونصت المادة (9) على مساوآة المواطنين امام القانون في الحقوق والواجبات العامة دونما تمييز بينهم بسبب الاصل او اللغة او الجنس او الدين او الاعتقاد، وضمنت المادة (10) حرية الاعتقاد والتعبير، ونصت المادة (11) على ان الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما إلا حسب مقتضيات السلامة العامة، كما نصت المادة (12) على حرية الاديان واحترام الشعائر بما لا يخالف النظام العام.

دستور 29 نيسان 1964: نصت المواد (17, 19, 23, 22, 25، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33) على الحقوق والحريات في الحقوق والواجبات العامة، وحرية السكن، وحرمة المنازل، وحرية الاديان وممارسة الشعائر، وحرية الرأي والصحافة والطباعة والنشر، وتكوين الجمعيات والنقابات، والحق في التعليم، وحق العمل.

دستور 21 أيلول 1968: خصص الباب الثالث تحت عنوان الحقوق والواجبات العامة.

دستور 16 تموز 1970: تضمن الحقوق الممنوحة للافراد في المواد (19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 30، 32، 33).

قانون ادارة الدولة الانتقالية 8 آذار 2004: لما نصت المادة (12) على ان العراقيين متساوون في الحقوق بصرف النظر عن العرق او اللغة او الدين او الجنس او الرأي او المعتقد وهم متساوون امام القانون، ونصت المادة (13) على ضمان الحريات العامة والخاصة والحق في التعبير والاجتماع السلمي والانتماء للجمعيات وتشكيل النقابات والاحزاب وحرية انتقال السكن والسفر خارج البلاد.

دستور 2005: تضمن الباب الثاني على الحقوق كاملة مدنية كانت ام سياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحرية الرأي والصحافة وتشكيل الاحزاب، كما ان الحريات الواردة في الفصل الثاني بالمواد (35، 36، 37، 38، 40، 41،

42) جاءت لتضمن حرية الفرد في احترام شخصه وكرامته وعدم جواز تعريضه للتعذيب او اهانته، وحريته في التعبير والصحافة والاجتماع والتظاهر السلمي بما لا يخل بالنظام العام، كذلك تاسيس الجمعيات والاحزاب وحرية الاتصالات والمراسلات إلا لضرورات قانونية، وكذلك حرية الفكر وممارسة العقائد الدينية وحرية السكن والسفر وتعزيز مؤسسات المجتمع المدني.

حقوق الانسان الحديثة

1. الحق في التضامن

ان الحق في التضامن يؤكد على بعد جديد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن ان تهدد بقاءها، وهو جيل من الحقوق أطلق عليه (الجيل الثالث لحقوق الانسان) اذ يعني بنوعية الحياة ذاتها، ومن امثلة حقوق هذا الجيل حق الشعوب في السلم الذي ورد فيه اعلان من الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1984، والحق في التنمية الذي صدر من اعلان من الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1986 والحق في بيئة نظيفة.

وينبغي ان يكون الحفاظ على النظام وبقاء المجتمع الدولي في حد ذاته مستنداً الى مبداء التضامن والتعاضد خاصه في وجه الكوارث الطبيعية او الفقر او الارهاب او حالات مابعد النزاع.

وقد وصف البعض التضامن الدولي بانه حق سام يشمل او يدعم جميع الحقوق الاخرى، وينظر الى التضامن الدولي باعتباره وسيلة اساسية في سعي المجتمع الدولي الى تحقيق السلام والتنمية المستدامة واجتثاث الفقر، وان التضامن قبل وقوع الواقعة أفضل من التضامن بعد وقوعها، استناداً الى الحكمة القائلة: (ان الوقاية خير من العلاج).

وجيل هذه الحقوق الانسانية مازال محمل جدل فقهي ويطلق عليه احياناً جيل (الحقوق الانسانية الكونية) وتتقاسم الاهتمام به كافة دول العالم والمنظمات الدولية، ومما ينبغي التاكيد عليه ان هناك فجوة بين التاكيد على التضامن الدولي وترجمتها على ارض الواقع.

وعرفها تقرير التنمية البشرية الذي يصدره البرنامج الانمائي للامم المتحدة في بداية صدوره عام 1990 بانها: (عملية توسيع خيارات الناس بزيادة القدرات البشرية وقدرات العمل البشرية).

اما زيادة القدرات البشرية فقد حددها تقرير التنمية عام 1998 بثلاثة امور:

- ان يعيش الناس حياة طويلة وصحية.
- ان يكونوا مزودين بالمعرفة، وهنا يأتي دور التعليم ونوعيته ومستواه.
- ان يكون بامكانهم الحصول على الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق.

3. <u>الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث</u>

من حق كل إنسان ان يعيش في جو خال من ان يعكر نقاء الهواء الذي يستنشقه، وليس من حق الدولة والشركات والجماعات والافراد الاخرى تلويث الهواء بالادخنة والابخرة والغبار الضار بصحة الإنسان.

ومن واجب الدولة ان تسخر تشريعاتها وامكانياتها لمنع التلوث الضار بصحة الإنسان والحيوان والنبات بما يكفل تحقيق الرفاهية العامة المطلوبة منها كهدف اساسي من اهداف السلطة ومسؤولياتها امام الشعب والإنسان.

من حق الإنسان ان يشرب مياهاً نظيفة خالية من التلوث الذي تحدثه المصانع بالقاء مخلفاتها في الانهار والترع مما يلحق ابلغ الاضرار بصحة الإنسان والحيوان وسلامة النباتات والزراعة، ولقد ادى التقدم العلمي والتقني والفني الى سوء استخدام وسائل التكنولوجيا ومنتجاتها الى احداث خلل خطير بالبيئة تمثلت احدى صوره في ثقب الاوزون وما سببه من اضطرابات غير طبيعية تؤثر تأثيراً سيئاً على الصحة العامة.

ومن واجب الدولة حظر ومقاومة تلوث المياه والمعاقبة على القاء المخلفات الضارة بمياه البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية والبحيرات والانهار ومجاري مياه الشرب والري عموماً، ولهذا اهتمت الدول بمقاومة تلوث البيئة بعقد مؤتمرات دولية من اجل

تدارس بقاء البيئة كمؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 لانقاذ كوكب الارض مما وصل اليه حالة البيئة من خطر على حاضر ومستقبل البشرية، كما تكونت داخل الدولة احزاب وجماعات مهمتها العمل على نظافة البيئة ومقاومة التلوث، واخيراً فان نقاء البيئة هو ليس حق انساني فقط بل هو واجب عليه ايضاً.

عمر سعد خالد

الفصل الثاني

الحريات العامة

الفصل الثاني

الحريات العامة

مفهوم ومعنى الحرية

للحرية في المفاهيم المختلفة ثلاث معاني هي:

1. معنى بايلوجي: ويراد به فقدان الارغام والقيود.
2. معنى نفسي: وهو يعني قدرة الإنسان على الاختيار بين عدة حلول، اي انه حرية الاختيار.
3. معنى فلسفي: ويقصد به الوجود نفسه، لان الإنسان باعتباره كائناً موجوداً لا يتحدد إلا من خلال حريته، وبالتالي يتأكد وجوده او عدمه.

ويقصد بالحرية: قدرة الإنسان على فعل الشي او تركه بارادة ذاتيه، وهي ملكة خاصة تصدر عن كل إنسان عاقل وبها يصدر افعاله بعيداً عن سيطرة الآخرين لانه ليس مملوكاً لاحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في امته.

والحرية مفهوم خاص يتميز عن غيره من المفاهيم كونه يعني الإنسان بغض النظر عن دينه او مذهبه او جنسه بل وحتى عمره، وقد وصف هذا المفهوم بعض الكتاب بأنه يختلف بحسب الازمنه والامكنة والمذاهب، وان من اهم مقومات الحرية العامة هو الشعور بالامن والامان حيث يشكل هذا الشعور جزء اساسي من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية وبدونه لايمكن ان تتحقق الغايات ولايمكن ان تستقيم الحياة.

وان الحرية هي حالة التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان سواء كانت قيوداً مادية ام قيوداً معنوية فهي تشمل التخلص من العبودية لشخص او جماعة وان الإنسان بطبيعته وتكوينه مفطور على الحرية فهي ليست هبة او مكسباً وانما هي ضرورة فالإنسان حر وحريته نابعة من الذات، والحرية حاجة دائمة ومتجددة لكل إنسان تهدف تخليصه من الضغوط والقيود التي تحول دون امانيه، اي هي ترجمة الرغبات والارادات من واقعها النظري إلى الواقع العملي على ارض الواقع.

والحرية اما ان تكون مطلقة او ان تتحدد بتشريع او قانون وان الخطوط الرئيسية لتعريف الحرية المطلقة (ان تفعل ماتريد في الوقت والمكان الذي تريد).

عمر سعد خالد

والحرية المطلقة من كل قيد وضابط تؤدي إلى الفوضى وهي التي يثيرها الهوى ومن المعلوم ان الهوى يدمر الإنسان اكثر مما يبنيه ولذلك منع من إتباعه في الاديان السماوية ومنها الإسلام وكذلك في الشرائع والقوانين الوضعية.

مفهوم الحرية في الإسلام

فإنه يرى ان إنسانية الإنسان لاتتحقق إلا من خلال حريته فالله عز وجل الذي كرم الإنسان بحيث خلقه بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكة وسخر له مافي السموات والارض جميعاً وجعله خليفة عنده وزوده بالقوى والقدرات البدنية والذهنية والمواهب ليسود الارض ويعمرها وليصل اقصى ماقدر له من كمال مادي وارتقاء روحي.

ولايمكن ان يحقق الإنسان اهدافه ويحرر طاقاته ويبلغ مراميه إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو واخذ حقوقه كامله غير منقوصة في الحياة والتملك والمساوآة والتعليم والتعبير عن الرأي وغيرها.

وهذه الحقوق واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن لونه او جنسه او دينه او اصلة او مركزه الاجتماعي، وهكذا فقد جعل الإسلام (الحرية) حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية وحين يفقد المرء حريته يموت داخلياً.

ومفهوم الحرية من المنظور الإسلامي يتحقق من خلال الحقوق والواجبات (المسؤوليات) باعتبارها وجهين لعملة واحدة، لان الحقوق من دون ان تقييد بالشعور بالمسؤولية سيصبح الفرد غير مرتبط بالآخرين وقد يعرف حقوقه ولا يعرف حقوق الآخرين عليه، وبذلك يصبح المتجاوز انفرادياً في تعامله قاصراً عن اداء واجباته، وذلك لانه إذا كانت الحرية من منطلق الحقوق فقط دون الواجبات او المسؤوليات فسيحدث عدم التوازن في الحياة واتباع للغرائز على حساب الآخرين وهذه هي الفوضى التي تقضي على امن المجتمع وعلى استقراره وسلامته.

وليس هذا بحسب بل كان اول نظام يمنح الإنسان بصرف النظر عن جنسه او لونه ومعتقده مايمكن ان نسميه (الحرية الشاملة) ولا يعني هذا الحرية المنطلقة المتسيبة بلا ضوابط وقيود فتلك هي الفوضى بعينها التي تؤدي الى الضياع والخراب

رابعاً: حرية التملك الفردي

يقصد بالتملك الفردي هو ان يحرز الشخص شيئاً وينتفع به على وجه الاختصاص والتعيين، وقد اعطى القانون ومن قبله الشرائع السماوية حق التملك للفرد وجعله قاعدة اساسية للاقتصاد ورتب على هذا الحق نتائجه الطبيعية في حفظه لصاحبه وصيانته من السرقة والاختلاس ونحو ذلك ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى علية ضماناً لهذا الحق، كما اعطى للفرد حق التصرف في امواله وممتلكاته بالبيع والشراء والهبة وغيرها من انواع التصرف.

الحريات الفكرية

وهي تعبير عن الفعاليات الإنسانية المختلفة التي لها ارتباط بالفكر والمعتقد والرأي، وتعتبر الحرية الفكرية من اهم مظاهر الحياة العامة وابلغها شأناً واعمقها اثراً في البناء الاجتماعي وبخاصة بناء العنصر البشري، والحريات الفكرية هي المتعلقة بحقوق الافراد المعنوية والاعتبارية.

ولقد كفل الإسلام للإنسان حرية التفكير وحرر عقله من الاوهام والخرافات والوقوع في اسر التقليد الاعمى، وإذا لم تستطع الحواس ان ترتفع بالحقيقية الإنسانية في نفس الإنسان وتكون وسائل لتحصيل العلم والوصول الى اليقين والهدى والتحرر من الظلم فوجودها او عدمها سواء، وبهذا المفهوم الشامل تحرير للعقل من الجمود والتوقف والتخلف عن التفاعل الحي مع مايرى من مظاهر الكون والحياة، وفي مئات من الآيات القرآنية الكريمة تتكرر كلمة (العقل) وما ارتبط بها من الفاظ (العلم) (التفكير) و(الفقه) ومجموعهما (1043) لفظة وكلها تدور على تقدير القرآن للعقل والنظر والتفكير.

والإسلام يقرر للإنسان ان يفكر فيما شاء كما يشاء وآمن من التعرض للعقاب على هذا التفكير.

هذه هي حرية الفكر والرأي في الإسلام ربطها الله سبحانه وتعالى بوجود الإنسان ذاته ودعاءه القرآن الى استعمال حقه في التفكير والتأمل مستخدماً طاقاته العقلية دون ان يعطلها بالتقليد الاعمى او يهدرها فيما لا ينفع او لا يفيد.

تصنف الحريات الفكرية الى عدة اقسام هي:

1. حرية الرأي والتعبير
2. حرية المعتقد
3. حرية التعليم
4. الحرية السياسية
5. حرية الصحافة
6. حرية التجمع
7. حرية المظاهرات
8. حرية الجمعيات
9. حرية الاضرابات

اولاً: حرية الرأي والتعبير

وتعني حق الإنسان في ابداء رأيه بموضوع معين وتسمى ايضاً حرية التفكير والتعبير، ومن المهم ادراك ان لكل إنسان رأي ينبغي احترامه وتقديره حتى إذا لم يؤخذ به، ولكن من المهم في الامر ان تكون الآراء بناءة وليست هدامة.

ولابداء الرأي عدة مجالات وغايات منها:

1. اظهار الحقيقية الواجب اظهارها وبيانها لتحقيق منفعة عامة.
2. منع الظلم ونشر العدل.
3. قد يكون ابداء الرأي بتقديم الامور حسب اهميتها واولويتها وهذا اكثر مايقوم به اهل الشورى في اكثر من بلد واكثر من مجتمع.

عمر سعد خالد

ثانياً: حرية المعتقد

ويقصد بها اختيار الإنسان لدين او معتقد يريده بيقين وعقيدة يرتضيها عن قناعة دون ان يكرهه احد اخر على ذلك فإن الاكراه يفسد الاختيار للإنسان ويجعل المكره مسلوب الارادة فينتفي بذلك رضاه واقتناعه.

ولقد كفل الإسلام للإنسان حرية الاعتقاد وكان من قواعد الإسلام الراسخة قاعدة قوله تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة البقرة/الاية (256)، وقوله تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) سورة الكافرون/الاية (6)، وقوله تعالى: (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) سورة النحل/الاية (125).

وننوه الى اشكالية مفادها ان الدولة المعتنقة لدين ما تعده الدين الرسمي لها فانه لا يتعارض مع حرية العقيدة او العبادة لان هذا لا يؤثر بشكل او بآخر على معتنقي الاديان الاخرى ولا يمنع الناس من اتباع اديانا تخالف الدين الرسمي للدولة وممارسة شعائر اديانهم طالما التزموا بحدود النظام والاداب، وقد بين الدستور العراقي هذه الحرية في المادة ((43)) منه والتي نصت على انه: " اتباع كل دين او مذهب احراراً في:

- ممارسة الشعائر الدينية.
- ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتنظم بقانون.
- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

علماً ان الدين الرسمي للجمهورية العراقية هو الدين الإسلامي طبقاً للمادة ((2)) من الدستور الناصة على ان الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع: وفي الفقرة (أ) من المادة (2) تنص على: ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام)).

ثالثاً: حرية التعليم

لاهمية العلم والمعرفة في حياة الإنسان نزلت آيات القرآن الاولى تخاطب النبي (صلى الله عليه وآلة وصحبه وسلم) تدعوه الى القراءة، قال تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) سورة العلق/الاية (1)، والقراءة هي مفتاح العلم وخاصة عندما يكون التعليم في خدمة المجتمع وله دور حاسم واساسي في تربية وتعليم النشىء والاجيال وبناء الدولة العصرية المتقدمة ولكي تكون هناك فرصة حقيقية للإنسان في ممارسة حق التعليم ينبغي ان توفر السلطات في الدولة كل مايسهل للإنسان سبل التعليم من مدارس وكليات ومراكز للبحوث والدراسات وما الى ذلك من وسائل وامتيازات، وقد سادت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص واولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق إيلاء الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ماينتظر من التعليم من تأهيل الاجيال في شتى المجالات، فضلاً عن ذلك فان الإسلام لم يدع إلى طلب العلم وجعله حقاً من حقوقه فحسب بل رفع من منزلة العلماء وطالبي العلم، قال تعالى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) سورة المجادلة/الاية (11).

رابعاً: الحرية السياسية

يقصد بالحرية السياسية حق المواطن في اختيار سلطة الحكم وفي المشاركة في ادارة شؤون الدولة والحق في الانتخابات ومراقبة واداء السلطات والهيئات التنفيذية ومحاسبتها ونقدها وعزلها إذا انحرفت عن جادة الحق والاصلاح.

ولهذا تعني الحرية السياسية صفاء ذهن الشعب ولا يجب النظر اليها باعتبارها هدفاً بحد ذاته بل هي وسيلة للعمل من اجل خير واسعاد الإنسانية.

خامساً: حرية الصحافة

وهي من الحريات الاساسية التي تقترن بضرورتها بان يشار الى بقية الحريات لايمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف

بهذه الحرية في بلد يعتمدها، وتستمد حرية الصحافة اسسها من حرية الاعلام والرأي والتي يراد بها ان تكفل الدولة للافراد حرية التعبير عن ارائهم في الصحف والمجلات المختلفة،

واصبحت الصحافة اليوم تضطلع بهمة خطيرة ورسالة ضخمة وتشكل جزءاً اساسياً في تكوين المجتمعات وتدخل ضمن الاهتمامات البشرية الرئيسة لما توجهه وتنوره وتمثله في الرقابة الفعلية على اجهزة الحكم، وبناء على ما ورد اعلاه من الاهمية البالغة للصحافة والاعلام فان الكثير من الدول تنادي باعطاءها سلطة رابعة تدعى في اغلب الاحيان ((السلطة الرابعة))، وبرزت اهمية الصحافة اثر التقدم في الفن الصحفي واستخدام الآلات الحديثة والمعدات المتطورة ولهذا بات ضرورياً تنظيم حرية الصحف من قبل الحكومة لكي لا تستعمل كوسيلة للدعوة للكراهية القومية او العرقية او الدينية ولكي لاتصبح وسيلة لاستغلال ذوي النفوذ والسيطرة او ان تتلقي معونات خارجية تعمل على خدمة قضاياها داخل البلد او الدفاع عن مصالحها.

سادساً: حرية التجمع

يعرف التجمع بتوفر ثلاث صفات مشتركة له وهي:

- ان يكون منظم.
- غير مستمراً.
- هدفه تحقيق فكره ما.

لذا استبعدت الفكرة التلقائية من تعريف التجمع، كما ان وجود الافراد في مكان عام كأن يكون مقهى لا يعتبر تجمعاً، والتجمع يختلف عن صفة الجمعية التي يقصد افرادها اجتماعات غير محددة زمنياً.

ولقد جات فكرة اقرار حرية التجمع انسجاماً مع الغايات الفطرية للتجمعات البشرية بشكل عام لابداء موقف معين او للتعبير عن حالة تستوجب المراجعة واعادة النظر في امر يهم قضية معينة، وغالباً مايهدف التجمع البناء الى تبادل الافكار او للدفاع عن مصالح معينة.

ومضمون هذه الحرية ان يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في اي مكان ولمدة من الزمن للتعبير عن ارائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات او عقد الندوات والقاء المحاضرات او رفع الشعارات واللافتات.

لهذا لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا إذا احدثت اضطراباً في الامن العام، كما لايجوز حمل السلاح فيها إذا عمد الناس الى تنفيذ اغراضهم بالقوة ولهذا فان القوانين العامة تتضمن اعلان احكام تنظيمية لممارسة هذه الحرية لبيان اتجاهات سلطة الحكومة، ولقد اقرت غالبية الدساتير حرية الاجتماع إذا كان غرضاً مشروعاً ومورس دون شغب او تظاهرات عنيفة، وقد كفل الدستور العراقي هذه الحرية في المادة (3/38) منه: ((تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والاداب حرية الاجتماع والتظاهرات السلمية وتنظم بالقانون)).

سابعاً: حرية المظاهرات

مع الإقرار بحرية التجمع إلا ان هذه الحرية قد تصطدم او تتعارض مع الحرية المقررة للافراد لذا فقد وجد القانون في ضبط الممارسات العامة للتجمهر وهي تجمعات معبرة عن اعلان الحرية في الرأي، وقد يكون التجمهر او التجمع تلقائياً غير منظم قد يؤدي الى الخروج عن الضوابط العامة لابداء الرأي حول موقف معين وبالتالي فان للسلطة الحق في التدخل لمنع او ملاحقة المتظاهرين خاصة عندما يتحول الامر الى المساس بامن الدولة وسيادتها ومنع استقرارها.

وعندما تكون المظاهرات او المسيرات سلمية تهدف للتعبير عن مشاعر مشتركة سواء في مكان عام او خاص فهي مقرة بامر صادر من الجهة المشرفة على المسيرة.

ثامناً: حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها والنقابات والانضمام اليها

حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها

ويراد بها تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها لفترة طويلة بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفاً وتبقى ابوابها مفتوحة وتحقق اغراض معينة منصوصة ومشروعة ولا تمثل الربح المادي ويشترط التاسيس لهذه الجمعيات ابلاغ الحكومة للحصول على

ترخيص منها، ولهذه الجمعيات فوائد اجتماعية كبيرة خصوصاً إذا ما تعلق نشاطها بمسائل العلم والاحسان ونشر الخير بين الناس.

ان الحرية المذكورة اعلاه تقتضي عدم جواز اكراه الناس على الانضمام الى اي جمعية وهذا ما نصت عليه العديد من الدساتير وقد نص القانون العراقي (الدستور) على هذه الحرية في نص المادة (39) القائل: ((حرية تاسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والانضمام اليها مكفولة وينظم بقانون ولا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او الاستمرار في عضويتها)).

حرية تكوين النقابات والانضمام اليها

وتعني قدرة الافراد على تأليف نقابات لهم تدافع عن مصالحهم او مصالح الحرفه او المهنة التي ينتسبون لها ويتقيدون بنظامها وعادة مايتم انشائها وتكوينها بقانون كنقابات الاطباء والمحامين وغيرها.

<u>تاسعاً: حرية الاضرابات</u>

الاضراب عن العمل او عن الشيء ياتي نتيجة الاختلال في تطبيق الانظمة او القوانين او لعدم الايفاء بالوعود الممنوحة للاشخاص سواء كانوا العاملين في مؤسسات الدولة او كمواطنين عاديين تجاه السلطات.

فهو تعبير عن حالة المعاناة التي يعاني منها الاشخاص، ولقد نصت المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي وقعت عليه معظم دول العالم على حق الاشخاص في الاضراب بشرط ممارسته وفقاً للقانون، ويعتبر هذا النص معدلاً وناسخاً للقوانين التي تحظر حق الاضراب في الدول التي وافقت وصدقت على العهد الدولي، فالعهد الدولي يكفل حرية الاضراب كحق اساسي من حقوق العمل ولا يسمح بمصادرة هذا الحق وانما يترك للدولة فقط تنظيم ممارسته بالقانون.

عمر سعد خالد

الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي

خلال وقت طويل كانت الحريات تدخل ضمن النطاق السياسي فجات الدساتير لتذكر وتميز بعض الحريات التي تنساق وفق مضامين اقتصادية او اجتماعية، وفيما ياتي تصنيف لاقسام الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي:

اولاً: حرية العمل:

حرية العمل تعني الحق في العمل او الحق في الحصول على مستوى معاشي كافي للشخص ولاسرته يوفر ما يعني بحاجتهم من الغذاء والمأوى، والعمل عنصر فعال في كل طرق الكسب التي اباحتها الديانات السماوية ومنها الدين الإسلامي وله شرف عظيم باعتباره قوام الحياة ولذلك فان حرية العمل قد اقرت بحق الإنسان في اي ميدان يشاؤه ولم يقيده إلا في نطاق تضاربه مع اهداف او تعارضه مع مصلحة الجماعة والمجتمع، وهكذا نجد كثير من نصوص الكتاب والحديث النبوي الشريف تتحدث عن العمل وتحث عليه وتنوه باعمال متنوعة كصناعة الحديد ونجارة السفن وفلاحة الارض ونحو ذلك، لان العمل في ذاته وسيلة للبقاء من حيث هو هدف مرحلة للغاية الكبرى وهي عبادة الله وابتغاء رضوانه.

لذلك فان على الدولة ان توفر برامج التوجيه والتدريب الفني والمهني التي تيسر للفرد اكتساب مهارات تعاونه على العمل، كما ينبغي ان توفر الشروط اللآزمة للعمل العادل والمرضي لتكفل تحقيق العدالة والمساوآة بين الجميع بدون تمييز.

ثانياً: حرية التملك الجماعي

الملكية وحق التملك للإنسان والجماعات حق طبيعي لايسقط بالتقادم وتعني التمتع في تقرير الاشياء شرط ان لايكون استعماله ممنوع ومنافي للقانون، والملكية نوعان تملك فردي وتملك جماعي، وحيث تم الاشارة إلى التملك الفردي في موضوع سابق فسيتم الحديث عن التملك الجماعي.

والتملك الجماعي هو الذي يستحوذ على المجتمع البشري الكبير او بعض جماعاته والاستفادة منه وباثاره لكل افراد المجتمع ولا يكون انتفاع الفرد به إلا لكونه عضواً في الجماعة دون ان يكون له اختصاص معين بجزء منه، مثاله: (المستشفيات العامة

والطرق والانهار وخزينة الدولة...ونحو ذلك) كلها ملك عام يعود للمجتمع، والملك العام يصرف في المصالح العامة فقط.

وليس للحاكم او السلطة او اي مسؤول ان يستقل به او يستغله او يؤثر به احد ليس له فيه استحقاق بسبب مشروع، وانما هو مسؤول عن حسن ادارته وتوجيهه التوجيه الصحيح الذي يحقق مصالح الجماعة وسد حاجاتها.

واما عن وسائل الملكية الجماعية فهي كثيرة فمنها الموارد الطبيعية كالماء او كالموارد المحمية التي تحميها الدولة لمنفعة الناس مثل الدوائر الحكومية والاوقاف وغيرها كالموارد التي تجنيها الدولة كغنائم.

حرية التجارة والصناعة

العمل في التجارة والصناعة من الامور المباحة بل هي من منظور الديانات السماوية من الامور الحسنه خاصة تلك التي تؤدي الى منفعة عامة، وهناك من التجارة والصناعة مايمنع ممارستها من قبل الافراد العاديين لكونها تقع ضمن تخطيط الدولة وحساباتها الاقتصادية، وغالباً ماتكون ضمانات حماية حرية التجارة والصناعة بصيغ قانونية.

ولايعني اقرار حرية التجارة والصناعة في التشريعات الدستورية او القانونية اطلاق هذه الحرية بالمعنى العام والمطلق حيث ان المفردات الخاصة بالتجارة والصناعة واسعة جداً وعامة، فمنها مايؤدي ممارسته الى الاضرار بالمصلحة العامة للمجتمع والدولة، لذلك تقوم السلطات التنفيذية بين الحين والاخر باصدار القرارات والتعليمات التي تحظر فيها مايمنع صناعاته والاتجار به، ومن جانب اخر فان ماتفرضه السلطات من بعض القيود كالضرائب والتبعات المالية والمحددات الكثيرة كلها قد تؤدي الى الحاق الضغوط تجاه ممارسة هذا النمط من الحريات، في حين نجد ان دولاً كثيرة تساهم مساهمة فعالة في تنشيط حركة التجارة والصناعة والتشجيع عليها في الاتجاهات والضوابط القانونية، وكانت الاشارة الى حرية التجارة والصناعة ذات شأن قليل ولم تكن هذه الحرية تأخذ شكلها الطبيعي إذ كان هنالك عراقيل تقف امام ممارستها بسبب التوجهات المختلفة للدول .

2. توسيع سلطات الضبط الاعتيادية: فتباشر السلطة القيام باجراءات حادة كالقيام بالتفتيش نهاراً او ليلاً لبيوت المواطنين والتثبت من صحة الاوراق الثبوتية لحاملها وتبعد الاشخاص عن مكان سكناهم وتمنع القيام بالتجمهر او عقد الاجتماعات العامة.

3. شمول اختصاص المحاكم العسكرية للافراد المدنيين: فتنظر المحاكم العسكرية في قضايا تخص نشاطات المدنيين.

والمشاهد في حالات الطوارئ الاستثنائية: ان نظام الحكم يعتبر نفسه في مواجهة مع خصومة السياسيين او العقائديين، وينسب إليهم الثورة والعصيان او اثارة الاضطرابات وعندئذ يخشى من التصفية الجسدية لمعارضي النظام وذلك باطلاق يد الشرطة والجيش في اطلاق الرصاص بعشوائية وشمولية تسقط العديد من القتلى، وفي ذلك اعتداء صارخ على حق الإنسان في الحياة وفي الحرية.
وعندئذ يجب بذل اقصى الجهود لتجنب قتل افراد كأن يمكن اعتقالهم وتقديمهم للمحاكمة التي قد تنتهي بالاعدام، ولكن بالشروط والضمانات الواردة في المادة السادسة من العهد الدولي التي تنص صراحة على ان: (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً).

عمر سعد خالد

الفصل الثالث

ضمانات الحقوق والحريات

الفصل الثالث

ضمانات الحقوق والحريات

ليست العبرة في تأكيد حقوق الإنسان والحريات ان يتم ادراجها في دساتير الدول، ولا فيما يصدر من وثائق دولية واقليمية او في مناهج المنظمات غير الحكومية وانظمتها، وانما العبرة تاتي في تأكيد اظهارها الى حيز التنفيذ وذلك بايجاد الوسائل والضمانات الكفيلة في تفعيلها وتجسيدها حقاً وصدقاً، الى الحد الذي يستطيع الافراد كافة ان يتمتعوا بها والتزام السلطات المختلفة في اي دولة بنصوصها والعمل على نقلها الى الواقع العملي، والعمل بها بشكل دائم ومستمر.

وبخلاف ما تقدم فان هذه الحقوق والحريات الاساسية تغدوا في حكم العدم وكأنها لم تكن ولا يرجى من وراء صدور قواعدها نفع، وعليه ان توفير وسائل دولية واقليمية ووطنية فاعلة امرلا بد من العمل عليه بجدية تعزيزاً لحقوق الإنسان والحريات الاساسية.

ضمانات احترام وحماية حقوق الإنسان

هي وسائل يراد من توفرها ان يتمتع الإنسان بالحقوق والحريات الاساسية وان تشكل حماية لهذه الحقوق من الانتهاك وتكون ضوابط قانونية لتحقيق هذه الحماية وهي على ثلاث مستويات وكما يلي:

اولاً: ضمانات احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

تتنوع الضمانات على المستوى الوطني بين:

1. **ضمانات بالدستور والقانون:** ان الدستور يمثل فلسفة النظام السياسي، وهو منهاج عمل للحاضر والمستقبل، كما يبين الحقوق والحريات الاساسية، وتأتي اهمية النص على الحقوق والحريات هو ان الدستور يعد القانون الاعلى في البلاد وبالتالي فان قواعده تتمتع بالعلوية والسمو على غيرها من القواعد، كما ان ايراد حقوق الإنسان في الدستور بشكل محدد لا يعني حصرها وانعدام حقوقاً اخرى خارج الوثيقة الدستورية، وكذلك يجب ان تتضمن الدساتير الى جانب ابراز حقوق الإنسان ضمن نصوصها الحالات

عمر سعد خالد

الاستثنائية التي تستوجب اعلان حالة الطوارئ او الاحكام العرفية، وذلك لكي تنال حقوق الإنسان والحريات الاساسية الاحترام اللازم.

مما تقدم يتضح ان وجود الدستور يعتبر ضمانة اساسية لقيام الدولة القانونية، وذلك من خلال خضوع كافة السلطات للقواعد القانونية، والصحيح ان ليس كل دستور يعتبر ضمانة من ضمانات الدولة القانونية، لان الدستور الذي يرقى لهذه الصفة هو الدستور الذي يكون مصدره الشعب وليس الحاكم، والذي تحدد فيه حقوق وحريات الافراد وكذلك وسائل حمايتها.

2. **ضمانات في مبدأ سيادة القانون:** ان مبدأ سيادة القانون يعني ان لاتتخذ الادارة اي قرار اداري او مادي إلا وفقاً للقانون وتنفيذاً له، وتجسيداً لمبدأ سيادة القانون، فان القانون نفسه يجب ان يهدف الى احترام الحقوق والحريات، لذلك نجد ان الكثير من الدساتير قد اشارت صراحة الى هذا المبدأ.
3. **ضمانات في مبدأ الفصل بين السلطات:** لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات جديداً لضمان حقوق الإنسان وحمايتها، فلقد عرفه فقهاء القرن الثاني عشر وكان له اثر كبير في تنظيم السلطة في الدولة، وبات مبدأ مهماً وعنصر اساسياً من عناصر تكوين الدولة القانونية، فضلاً عن كونه وسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان والحريات، ولقد كانت لافكار مونتسكيو في كتابه (روح القوانين) الصادر عام 1748 فعلها المؤثر في الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات، كما ذهب مونتسكيو الى ان الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق، وانما فصلاً مبني على التعاون والتأثير المتبادل عن طريق الرقابة المتبادلة، وإذا ما تصفحنا العديد من دساتير الدول لوجدنا ان الكثير منها قد نصت صراحة او ضمناً على مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع عمل السلطات على هيئات ثلاث (تشريعية تنفيذية وقضائية) ومن هذه الدساتير الدستور العراقي عام 2005.

5. **نهب المال العام:** الحصول على اموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة او تمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء او تهريب الثروة النفطية.
6. **الابتزاز:** اي الحصول على اموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.
7. **التزوير:** تزوير الشهادات الدراسية او تزوير النقود او تزوير الوثائق الرسمية الصادرة من الدولة.
8. **فساد يتقاطع مع الانظمة والقوانين** المتعلقة بنظام العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية والائتمانات وكذلك التمويل الخارجي.
9. **الفساد في بيئة المجتمع:** التلوث ودخان المصانع، وكانت للدول الصناعية الكبرى الاثر الاكبر في ظاهرة الاحتباس الحراري التي يمر بها العالم حالياً.
10. **التباطؤ في انجاز المعاملات** وخاصة المهمة والمستعجلة كمعاملات التقاعد والجنسية وجواز السفر ووثائق تأييد صحة صدور الشهادات او الكتب الرسمية.

<u>انواع الفساد الاداري من حيث الحجم</u>

1. **الفساد الصغير: فساد الدرجات الوظيفية الدنيا**

وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوي من الآخرين.

2. **الفساد الكبير: فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين**

الذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية او اجتماعية كبيرة وهو اهم واشمل واخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمه.

عمر سعد خالد

انواع الفساد من ناحية الانتشار

1. فساد دولي: وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعاً عالمياً يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن مايطلق عليها (بالعولمة) بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظله ونظام الاقتصاد الحر، تربط المؤسسات الاقتصادية للدول داخل وخارج البلد بالكيان السياسي او قيادته لتمرير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما، لهذا يكون هذا الفساد اخطبوطياً يلف كيانات واقتصادات على مدى واسع ويعتبر الاخطر نوعاً.

2. فساد محلي: وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشاته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود (مع شركات او كيانات كبرى او عالمية).

اسباب الفساد الاداري والمالي:

يمكن تحديد اسباب الفساد بما يلي:

1. **اسباب سياسية:** ويقصد بالاسباب السياسية هي غياب الحريات والنظام الديمقراطي، ضعف مؤسسات المجتمع المدني، ضعف الاعلام والرقابة.
2. **اسباب اجتماعية:** متمثلة بالحروب وآثارها ونتائجها في المجتمع والتدخلات الخارجية، الطائفية والعشائرية والمحسوبيات، القلق الناجم من عدم الاستقرار من الاوضاع والتخوف من المجهول القادم، جمع الاموال بأي وسيلة لمواجهة هذا المستقبل المجهول الغامض.
3. **اسباب اقتصادية:** الاوضاع الاقتصادية المتردية والمحفزة لسلوك الفساد وكذلك ارتفاع تكاليف المعيشة والنقص في مدخولات الافراد إلى مستويات متدنية من جراء عدم اهتمام الجهاز الحكومي بالتشريعات الخاصة بهيكيلية الاجور والرواتب.
4. **اسباب ادارية وتنظيمية:** تتمثل في الاجراءات المعقدة (البيروقراطية) وغموض التشريعات وتعددها او عدم العمل بها ضمن المؤسسة لعدم اعتمادها على

عمر سعد خالد

الكفاءات الجيدة في كافة الجوانب الادارية واختيار العناصر القيادية غير المناسبة للعمل القيادي.

ووفقاً لكثرة اسباب الفساد الاداري سيصبح الفساد جزءاً من الثقافة التنظيمية ويساعد في نشوء هيكل تنظيمي وانظمة واتصالات غير رسمية تعمل على تدمير الهيكل التنظيمي الرسمي وتساهم في تدمير الادارات الاخرى المهمة لعمل المنظمة.

الآثار المترتبة على الفساد الاداري

1. **الآثار الاجتماعية:** يؤدي الفساد الى حالات الفقر وتراجع العدالة الاجتماعية وانعدام ظاهرة التكافؤ الاجتماعي والاقتصادي وتدني المستوى المعيشي لطبقات كثيرة من المجتمع نتيجة تركز الثروات والسلطات في ايدي فئة قليلية التي تملك المال والسلطة على حساب فئة الاكثرية وهم عامة الشعب، ويؤدي الفساد الى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير اداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام، ويؤدي ايضاً الى الشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي الى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والاطفال والشباب، وغيرها من الآثار الاجتماعية المترتبة عن الفساد.
2. **الآثار الاقتصادية:** ضياع اموال الدولة التي يمكن استغلالها في اقامة المشاريع التي تخدم المواطنين بسبب سرقتها او تبذيرها على مصالح شخصية، ويقود الفساد ايضاً الى الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية وهروب رؤوس الاموال المحلية، وكذلك هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، وكذلك الفشل في الحصول على المساعدات الاجنبية، الى جانب هجرة العقول والكفاءات التي تفقد الامل في الحصول على موقع يتلائم مع قدراتها مما يدفعها للبحث عن فرص عمل ونجاح في الخارج، وهذا له تأثير على اقتصاد وتنمية المجتمع عموماً، وغيرها من الآثار الاقتصادية الكثيرة المترتبة عن الفساد.

3. **الآثار السياسية:** يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الاساسية وفي مقدمتها الحق في المساوآة وتكافؤ الفرص كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه، ويؤدي الفساد الى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقاً لمصالح شخصية دون مراعاة للمصالح العامة، ويقود الى الصراعات الكبيرة اذا ماتعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة، ويؤدي الفساد ايضاً الى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني ويعزز دور المؤسسات التقليدية، ويسيء الى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن ان تقدم الدعم المادي له وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمس بسيادة الدولة بمنح مساعداتها، ويضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة واجهزة الرقابة والمسآلة وغيرها من الآثار السياسية المترتبة على الفساد.

وعليه فان ظاهرة الفساد الاداري تعرقل عملية البناء والتقدم في كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية والمالية والسياسية والثقافية لعموم ابناء المجتمع، فهي تهدر الاموال والثروات والوقت والطاقات وتعرقل اداء المسؤوليات وانجاز الوظائف والخدمات وهي عقبة في طريق تقدم عماية التنمية باصعدها المختلفة والابتعاد عن الخطط والبرامج التنموية.

الجهات المسؤولة على مكافحة الفساد عالمياً

حددت الجهات التالية كجهات دولية مهمتها مكافحة الفساد الاداري على نطاق عالمي وهي:

1. **منظمة الامم المتحدة:** اصدرت الامم المتحدة عدد من القرارات لمحاربة ومكافحة الفساد وللقناعة التامة بخطورة الفساد وما له من مخاطر وتهديد على استقرار وامن المجتمعات واصدرت ايضاً اتفاقية لمكافحة الفساد سنة 2004 وقد انضمت اليها الكثير من دول العالم.

عمر سعد خالد

2. **البنك الدولي:**وضع البنك الدولي مجموعة من الخطوات والاستراتيجيات لغرض مساعدة الدول على مواجهة الفساد والحد من آثارة السلبية على عملية التنمية الاقتصادية.
3. **صندوق النقد الدولي:** لجاء صندوق النقد الدولي الى الحد من الفساد بتعليق المساعدات المالية لأي دولة يكون فيها الفساد عائق في عملية التنمية الاقتصادية.
4. **منظمة الشفافية العالمية:** انشأت هذه المنظمة عام 1993 وهي منظمة غير حكومية تعمل بشكل اساس على مكافحة الفساد والحد منه من خلال وضوح التشريعات وتبسيط الاجراءات واستقرارها وانسجامها مع بعضها في الموضوعية والمرونة والتطور وفقا للتغييرات الاقتصادية والاجتماعية والادارية.

الفساد الاداري والمالي في العراق

ان مايشهده العراق من ظواهر غريبة وازمات سياسية واقتصادية واجتماعية تتباين في اشكالها واحجامها، ولعل من اهم تلك الظواهر تأثيراً بعد الارهاب هي ظاهرة الفساد وبكل انواعه الاداري والمالي والسياسي والقضائي ...الخ

وكان لسن العديد من القوانين وتشكيل المفوضية العامة للنزاهة ووجود دوائر المفتش العام في الوزارات بارقة امل وشعور بالاطمئنان لعهد جديد دخل فيه العراق واندثرت معه عصور الظلمة، لكن النتيجة كانت مخيبة للآمال، إذ بانت مظاهر الفساد الاداري والمالي باوجها موجودة وانواعه واسبابه وآثاره وانعكاساته على كافة الاصعدة والمستويات بداءت تظهر للعيان وبشكل كبير، وقد بلغ العراق في السنوات الاخيرة مستوى قياسياً، مما اضحى العراق يحتل المركز الثالث عالمياً بعد (الصومال ومينمار) من بين 180 بلداً في هرم الفساد الاداري والمالي وذلك حسب تقرير عن (منظمة الشفافية العالمية).

عمر سعد خالد

الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد محلياً في العراق

هناك ثلاثة مؤسسات رقابية تعمل على مكافحة الفساد الاداري والمالي وهي:

1. **هيئة النزاهة العامة:** انشأت هيئة النزاهة بموجب الامر 55 لسنة 2004 مهمتها التحقيق في حالات الفساد المشكوك فيها كقبول الهدايا والرشاوي والمحسوبية والمنسوبية والتمييز على الاساس العرقي او الطائفي واستغلال السلطة لتحقيق اهداف شخصية او سوء استخدام الاموال العامة.
2. **المفتشون العامون:** انشأت مكاتب المفتشين العامون بموجب الامر 57 لسنة 2004 في الوزارات كافة مهمتها المراجعة والتدقيق لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والاشراف على الوزارات ومنع حالات التبذير واساءة استخدام السلطة والتعاون مع هيئة النزاهة من خلال التقارير التي تقدم عن حالات الفساد في الوزارات المختلفة.
3. **ديوان الرقابة المالية:** وهي الجهة المسؤولة عن التدقيق المالي في العراق انشأت بموجب الامر 77 لسنة 2004 مهمتها تزويد الجمهور والحكومة بالمعلومات الدقيقة الخاصة بالعمليات الحكومية والاوضاع المالية لغرض تعزيز الاقتصاد من خلال مهمة التدقيق المالي وتقييم الاداء ولغرض مكافحة الفساد المالي.

توصيات لمكافحة الفساد الاداري والمالي

ينبغي الإشارة الى ان القضاء على الفساد الاداري يتطلب صحوة ثقافية تبين مخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما ينبغي توفر الارادة الجادة والحقيقية من قبل القيادة السياسية لمحاربة الفساد الاداري، وان أي استراتيجية لمحاربة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة تدعمها الارادة السابقة وعلى النحو التالي:

1. تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبداء الفصل بين السلطات وسيادة القانون من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساوآة امامه وتنفيذ احكامه من جميع الاطراف، نظام يقوم على الشفافية والمسآلة.

2. بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن ان تضعف عمله والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام احكامه.
3. تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، كقانون الافصاح عن الذمم المالية لذوي المناصب العليا، وقانون الكسب غير المشروع، وقانون حرية الوصول الى المعلومات، وتشديد الاحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات وضمن سقف زمني محدد.
4. تعزيز دور هيئات الرقابة العامة، كمراقب الدولة او دواوين الرقابة المالية والادارية او دواوين المظالم التي تتابع حالات سوء الادارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استخدام السلطة وعدم الالتزام المالي والاداري، وغياب الشفافية في الاجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة.
5. التركيز على البعد الاخلاقي وبناء الإنسان في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص وذلك من خلال التركيز على دعوة كل الاديان الى محاربة الفساد باشكالة المختلفة، وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية او الانظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك).
6. اعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول الى المعلومات ومنح الحصانه للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها.
7. تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها وتكلفتها الباهظة على الوطن والمواطن، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمعاهد التعليمية والمثقفين في محاربة الفساد، والقيام بدور التوعية القطاعية والجماهيرية.
8. التأكيد على تحقيق توازن اقتصادي كبير ورفع المستوى المعاشي للمواطن، سواء كان موظف ضمن دوائر الدولة او مواطن عادي للنهوض بالمستوى الاقتصادي للفرد.

ثانيا:ضمانات احترام حقوق الإنسان على الصعيد الاقليمي (المنظمات الاقليمية)

على صعيد التنظيم الدولي نجد ان ميثاق الامم المتحدة الصادر عام 1945 قد اقر مبداء قيام المنظمات الاقليمية ولم ير فيه تعارضاً مع نظام الامن الجماعي الذي اتت به المنظمة الدولية، اذ نصت المادة 25/1 على انه ليس في هذا الميثاق مايحول دون قيام تنظيمات او وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولي مايكون العمل الاقليمي صالحاً فيها ومناسباً ومادامت هذه التنظيمات او الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها، كما خصص الفصل الثامن من الميثاق لشرح هذه المنظمات في حفظ السلم والامن الدوليين وعلاقتها بالمنظمة العالمية.

وقد تنوعت الجهود التي بذلتها المنظمات الاقليمية في مجال ضمان وحماية حقوق الإنسان اذ تراوحت بين **الاعلانات والاتفاقيات التي صدرت منها في القارات الاوربية والامريكية والافريقية والاسيوية ومن منظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية،** وذلك في صيغة صكوك دولية او اقليمية.

ففي اوربا نجد ان الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان التي وقعت عام 1950، ودخلت حيز التنفيذ عام 1952، قد تمخض عنها انشاء اللجنة الاوربية والمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان، لتتولى كل منها دورها في ضمان الحماية لحقوق الإنسان والتي تعهدت الدول بحمايتها بموجب هذه الاتفاقية.

كما نجد ان **منظمة الدول الامريكية** قد انشأت هي الاخرى لجنة حقوق الإنسان عام 1960، وبعد توقيع الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني لعام 1969، انشأت المنظمة المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان .

وفي افريقيا تبنت الدول من خلال منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي اليوم) اصدار الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان في عام 1981 والذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الاول 1986 وانشأت كذلك اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان .

اما على الصعيد الوطن العربي فان الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اقرته الجامعة العربية عام 1994، فقد جاء خالياً من اي ذكر لحقوق الإنسان، وبالتالي لا

توجد محكمة عربية لحقوق الإنسان ولا آليات محددة لحمايتها وضمان تطبيقها، الامر الذي جعل الجامعة العربية من اضعف المنظمات الاقليمية في هذا المجال .

وقد شهد العالم نشاطاً متسع النطاق على صعيد تكوين التكتلات الاقتصادية الاقليمية كانت او دولية، حيث اصبحت الظاهرة الاساسية المميزة لهذا العصر، وتبلورت هذه الظاهرة نتيجة عدة عوامل كالروابط التاريخية والثقافية والجغرافية القائمة بين الدول المنظمة لهذه التكتلات، ومن بين هذه التكتلات الاتحاد الاوربي الذي اصبح من اهم التكتلات الرائدة في العالم، اضافة الى كل من النآفتا ومنظمة الآسيان.

ثالثاً: ضمانات احترام وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

ان الضمانات على الصعيد الدولي اصبحت تحتل اهمية متزايدة في ظل الوضع الدولي الراهن وتطور النظرة الى حقوق الإنسان واعتبار انتهاكاتها مخلة بالسلم والامن الدوليين.

وتعتبر منظمة الامم المتحدة اليوم بمثابة الاطار الدولي الاوسع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتهتم العديد من اجهزة المنظمة الدولية بحقوق الإنسان ابتداءاً من مجلس الامن الدولي الذي يهتم بحقوق الإنسان وحمايتها من زاوية مدى المساس بهذه الحقوق بالسلم والامن الدوليين، ولا يخضع تقديره في ذلك إلى معايير قانونية وانما تقديرات سياسية بحتة.

اما الجمعية العامة للامم المتحدة وهي الجهاز الرئيسي للمنظمة وذو طابع سياسي يضم اعضاء الامم المتحدة، فان اغلب المواضيع التي تناقشها المتعلقة بحقوق الإنسان مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن القرارات السابقة للجمعية ومن المقترحات المقدمة لها من اجهزة الامم المتحدة الاخرى ومن الامين العام، وان اغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان تحال على لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية المعروفة باللجنة الثالثة.

والمجلس والاقتصادي والاجتماعي وهو جهاز اساسي وذو اهمية كبرى في الامم المتحدة تابع للجمعية العامة ومنتخب من طرفها لمدة ثلاث سنوات ويتكون من (54)

دولة على اساس التوزيع الجغرافي، ويضمن تمثيل كافة المجموعات الجغرافية في العالم، فانه انشأ لجان لتعزيز حقوق الإنسان من اهمها لجنة حقوق الإنسان التي ينشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انشأت عام 1946 تتكون من (43) دولة منتخبة من المجلس على اساس التوزيع الجغرافي لمدة ثلاث سنوات، وتنبثق من لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تتكون من (26) عضوا تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان على اساس التوزيع الجغرافي لمدة اربعة سنوات وتمثل هيئة خبراء مستقلين.

مجلس حقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 3 نيسان 2006 القرار 60/251 بانشاء مجلس حقوق الإنسان، وقد جاء بالقرار ان المجلس الجديد هو بديل عن لجنة حقوق الإنسان، وهو مرتبط بالجمعية العامة ومقره جنيف، وتقرر ان يقوم المجلس بجملة امور منها:

1. النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات.
2. الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.
3. تقديم توصيات الى الجمعية العامة تهدف الى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان.
4. تشجيع الدول الاعضاء على ان تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الانسان.
5. اجراء استعراض دوري شامل يستند الى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الانسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساوآة في المعاملة بين جميع الدول.
6. الاسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الانسان والاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الانسان.

7. الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الانسان فيما يتصل بعمل مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان على نحو ماقررته الجمعية العامة.
8. العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الانسان مع الحكومات والمنظمات الاقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمجتمع المدني .
9. تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان.
10. تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة.

اضافة إلى ماسبق ذكره بالنسبة لدور اجهزة الامم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فان الامانة العامة للامم المتحدة قد مرت بمراحل ثلاث في ميدان اهتمامها بحقوق الإنسان ابتداء من عام 1946هي: (شعبة حقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، وبذلك اخذ المجتمع الدولي يخطوا خطوات جادة لتوفير ضمانات لحقوق الإنسان وحمايتها لتعزيز الصلاحيات الرقابية والتدخلية عند الضرورة دون ان يعد ذلك مساساً بالسيادة الوطنية او تدخلاً في الشؤون الداخلية، وهو ما يعكس تنامي حركة حقوق الإنسان العالمية وزيادة الوعي بالحقوق الإنسانية والحرص على توفير الضمانات لها .

وبهذا الشأن فان حقوق الإنسان تقضي ضمناً التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية، وضمن هذا الاطار يجب ان تكون الدولة الانموذج في ضمان حقوق الإنسان واليها يجب ان يعهد المجتمع الدولي بشكل اساسي المسؤولية الاولى عن حماية حقوق الافراد.

وحينما تكون الدولة غير جديرة بهذه المهمة وغير قادرة على تحمل المسؤولية وذلك حينما تنتهك هذه الدول ذاتها المبادئ الاساسيه لميثاق الامم المتحدة التي التزمت بها وحين تتحول إلى اهدار حقوق المواطنين بدلاً من حمايتهم وهو مالم يعد ممكناً لدولة ما اخفاءه عن الرأي العام في ظل ثورة المعلومات التي نعيشها اليوم (إذ اخذت الاقمار الصناعية تربط العالم ببنية تحتية الكترونية تنقل الاخبار والمال

والبيانات الى اي مكان في كوكبنا بسرعة شديدة، وقد جعلت هذه الاقمار الحدود قابلة للاختراق كلياً امام المعلومات متجاوزة المراقبين الحكوميين الى كل مواطن).
وعليه ففي مثل هذه الظروف يتعين على المنظمات الدولية والاقليمية ان تتحمل مسؤوليتها نيابة عن الدولة التي تخفق في القيام بواجباتها في هذا الميدان، وان مثل هذا البناء القانوني يجب إلا يثير التخوف من انتهاك السيادة التي اصبحت تتستر بها انظمة شمولية لاهدار حقوق الإنسان.

الضمانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بعد ان تقدم دور الامم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية في توفير الضمانات والحماية لها، ظهرت هنالك ايضاً وكالات متخصصة في المنظمة الدولية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تعمل كل في مجال اختصاصها لتعزيز حقوق الإنسان ، وتعد ايضاً اكمالاً لاعمال اجهزة الامم المتحدة.
وهذه الوكالات مثل منظمة العمل الدولية، منظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية واخيراً منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة.
وقد التمس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 1/1979، الصادر في 10/أيار 1979، من تلك الوكالات ان تقدم للامم المتحدة دراسات موجزة توضح نشاطها وبرامجها في مجال حقوق الإنسان.

الفصل الرابع

الديمقراطية

الفصل الرابع
الديمقراطية

هناك مفاهيم وتعريفات عديدة لمصطلح الديمقراطية حيث ان الجميع يتفق على تعريف رئيسي للديمقراطية مشتق من المعنى اللغوي للمصطلح المؤلف من مقطعين هما (demos) والتي تعني الشعب وكلمة (karats) والتي تعني السلطة او الحكم وهكذا تعني الديمقراطية حسب اللغة اليونانية القديمة (حكم الشعب او سلطة الشعب) اما المعنى الاصطلاحي فتعني الديمقراطية اختيار الشعب لحكامه، بمعنى اخر السلطة تكون للشعب أي ان الشعب يختار حكومته او سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها.

عليه فان جوهر الديمقراطية يتجلى في حقيقة ان الناس يحكمون أنفسهم بانفسهم، اذن فالكل يجمع على ان الديمقراطية هي حكم الشعب بالشعب أي حرية الشعب في حكم نفسه بنفسه او اختيار حكامه بنفسه.

على الرغم ان الديمقراطية ليست مبدأ حديث العهد، فقد عرف منذ زمن الرومان والاغريق واقرته بصورة عامة مختلف الاديان السماوية إلا انه لم يكن معروفاً بمعناه الحديث ولم تكتشف معالمه إلا فيما بعد بفضل فلاسفة ورجال الدين الذين استعملوه كسلاح في وجه الملوك في الحكومات الملكية المطلقة والاستبدادية بقصد تقليل سلطتهم والحد منها.

وقد ظلت الديمقراطية طوال القرون العديدة فكرة فلسفية في اذهان المفكرين ولم تصبح نظاماً وضعياً للحكم إلا بفضل الثورة الفرنسية لعام 1789التي اخرجتها من حيز النظرية الى حيز التطبيق العملي، ومنذ ذلك الوقت اخذ النظام الديمقراطي بالانتشار لاسيما خلال القرنيين التاسع عشر والعشرين حتى أصبح في الوقت الحاضر أحد القواعد الاساسية التي تبنى عليها دساتير الدول الحديثة.

وتفهم الديمقراطية ايضاً بانها: مجموعة من المبادئ والممارسات التي تحمي حرية الإنسان وهي بمعنى اخر تعني (مؤسسة الحرية) .

اما الحكومة الديمقراطية فهي تلك التي تمارس فيها السلطات والمسؤوليات المدنية بواسطة كل المواطنين بصورة مباشرة وعبر مندوبين عنهم يتم انتخابهم بحرية.

وتعمل الديمقراطية كدور الحارس الذي يحول دون تحول نظام الحكم الى حكومة ديكتاتورية تمتلك كل السلطة، وتدرك النظم الديمقراطية ان احد مهامها الاساسية هي حماية حقوق الإنسان الاساسية مثل حرية التعبير وحرية المعتقد وحق المساوآة امام القانون واتاحة الفرصة للتنظيم والمشاركة بصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع.

وللنظام الديمقراطي بمفهومه الحديث خصائص اهمها:

1. الديمقراطية مذهب الحرية السياسية

2. الديمقراطية مذهب سياسي لا اجتماعي ولا اقتصادي

3. الديمقراطية مذهب فردي

4. الديمقراطية التقليدية اساسها المساوآة السياسية بين الافراد

ركائز الديمقراطية

1. **الحرية:** تعتبر الحرية اهم ركائز الديمقراطية وهي الاساس لباقي الركائز، حيث تجري الانتخابات والترشيح والاختيار في اجواء حرة مطلقة فيها ارادة الإنسان فيما يختار ويرفض، وفي الوقت الذي تعتبر الحرية شرط في الديمقراطية، تعد مبادئ في منظومة حقوق الإنسان القيمية، لذلك ان الترابط بين الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان وثيق جدا، ولابد من تمكين الإنسان لنيلها ولا يمكن سلبها منه لا لسبب او دليل.

2. **الكرامة الإنسانية:** يعتبر عدد من الكتاب في هذا المجال ان كرامة الإنسان هي الاساس لحقوقه، ولكي لا تمس هذه الحقوق لابد من احترام حقوق الإنسان وصيانتها، والممارسات الديمقراطية هي تعبير عن قيمة الإنسان وتحقيق لكرامته في الاعتراف بوجوده كفرد ضمن المنظومة الاجتماعية الذي له حق بابداء دوره ومكانته في المجتمع في اجواء الحياة الديمقراطية.

3. **المساوآة والعدالة:** ان المساوآة والعدالة من الركائز والدعائم الاساسية للانظمة الديمقراطية بانواعها، وعلى الرغم من الاهمية الاكبر للحرية كركيزة في بناء الديمقراطية واحدى اهم نتائجها، فان هنالك من يفضل ويقوم معنوياً واعتبارياً المساوآة على الحرية وهذا ماذكره (فرانسوآ شاتليه) عندما قال: (ان البشر يفضلون العبودية في المساوآة على الحرية بدون المساوآة).

صور المساوآة

- المساوآة بين الافراد بالتمتع بالحقوق والحريات العامة.
- المساوآة في تحمل الاعباء والتكاليف العامة كالضرائب او الخدمة العسكرية ...الخ
- المساوآة امام القضاء والمحاكم مما يسمح بحماية متساوية للجميع.
- المساوآة في فرص اشغال الوظائف العامة والمناصب العليا وحسب الاختصاص والكفاءة.
- المساوآة في فرص الحصول على الخدمات والمنافع العامة كالتعليم والصحة والامن.
- المساوآة في الحق بممارسة النشاط السياسي وتأليف الاحزاب والمشاركة السياسية بكافة صورها المتاحة.
- المساوآة في الوصول للمعلومات والاتصالات حتى يمكن للجميع ان يتمتعوا بحرية التعبير.

4. **المشاركة السياسية:** ان المشاركة السياسية بالمعنى العام هو حق المواطن في ان يؤدي دوراً ما في عملية صنع القرارات او المشاركة المباشرة باتخاذها، وبتوضيح اكبر ان المشاركة تعني ممارسة كل فرد من افراد المجتمع رجلاً كان أم امرأة دوره في الحياة السياسية من خلا عدة صور:
   - المشاركة في نوع النظام الحاكم.
   - المشاركة في صياغة القرار.
   - المشاركة في رسم الاتجاهات العامة للدولة والمجتمع.
   - المشاركة في مراقبة ومحاسبة الجهاز الحاكم.
   - ممارسة العمل السياسي بالشكل الذي يختاره وفقاً لقناعته وارادته الحرة.

5. **التعدديه السياسية:** ان الاختلاف ظاهرة اجتماعية انسانية طبيعية، كذلك فان الاختلاف في الرأي والموقف والاجتهاد والاسلوب هو حق ويكشف عن وجود تيارات سياسية متعددة، بل وعقائدية واجتماعية في كل مجتمع، وبدون التعددية تتحول الحياة السياسية الى مسرحية بطلها الدكتاتور والحزب الواحد

او القائد الاوحد كما ان التعددية تكشف من ناحية اخرى عن حيوية المجتمع وحيوية افراده في التعاطي مع القضايا العامة.

6. **الانتخابات:** هي وسيلة عن طريقها يتم عدم حرمان اي مواطن بالتمتع بحقوقه السياسية وكذلك الحرية في استعماله او الامتناع عن ممارسته، ويمكن عدها سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، وتعد الانتخابات شرطاً ضرورياً وليس كافياً لنظم الحكم الديمقراطية، ومجرد اجراء الانتخابات لايعني ان نظام الحكم اصبح نظاماً ديمقراطياً، وابرز مقاصد الانتخابات الديمقراطية هي: (التعبير عن مبداء ان الشعب هو صاحب السلطة، اختيار الحكام، تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية، توفير الشرعية السياسية او تجديدها، محاسبة الحكام، التجنيد السياسي، التثقيف السياسي).

7. **حق الاكثرية (الاغلبية) وحماية حقوق الاقلية:** يبقى حكم الاغلبية ضمن احترام الاقلية، إذ ان حكم الاكثرية تعتبر من اهم مميزات النظام الديمقراطي بل ان (جون لوك) يرى ان النظام الديمقراطي يقوم على مبداء الاكثرية.

8. **تداول السلطة سلمياً:** ويعتبر تداول السلطة بشكل سلمي ارقي اشكال الصراع بين الاطراف السياسية والاتجاهات العقائدية والاجتماعية التي تحولت من الصراع الذي كان دموياً الى التنافس عن طريق صندوق الاقتراع للحصول على الاكثرية وحكم الشعب بواسطة ممثليه.

فالديمقراطية الحديثة كما يقول عالم الاجتماع العراقي المعروف د. علي الوردي (ليست إلا ثورة بيضاء حيث يبدل الشعب حكامه بواسطة الانتخابات حينا بعد حين، والشعوب التي تستخدم اوراق التصويت لعين الغرض الذي كانت تستخدم السيوف من اجله قديما)، وعليه فإن تداول السلطة سلمياً مبداء دستوري تتم مراعاته في الدول الديمقراطية.

9. **الفصل بين السلطات:** ان هذا المبداء ظهر كرد فعل للسلطة المطلقة للملوك وسلاح للكفاح ضدها، إذ استعملته الثورة الفرنسية منذ بداياتها معتبره اياه الوسيلة المثلى للتخلص من السلطة المطلقة للملوك الذين كانوا قد جمعوا في قبضتهم جميع السلطات مما ادى إلى استبداد الملوك وطغيانهم.

اما معناها هو فصل السلطات ووظائف الدولة وتوزيعها بين هيئات متعددة تتمتع بسلطات مستقلة وتتمثل هذه السلطات بـ(السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية).

إذ تمتلك كل واحده من هذه السلطات قرارها واستقلاليتها وان تكون صالحة وكفؤه وتحظى بالقبول الشعبي، وان تتعهد باحترام وتعزيز الحقوق الاساسية وحمايتها عبر الدستور، كما يجب ان تكون هنالك تشريعات قانونية تحدد مسؤوليات وصلاحيات

كل سلطة من هذه السلطات، كما يجب ان تكون هنالك آليات فاعلة للتوازن والتعاون فيما بينها.

10/الشفافية والمسآلة: تقوم هذه الركيزة على دعامتين اساسيتين هما: (الشفافية وتداول المعلومات و المسآلة والمحاسبة)، إذ يحتاج من خلال هذه الركيزة للشعب والامة ومجموعاتها السياسية وهيأتها الدستورية والقانونية مراقبة الجهاز الحكومي ومحاسبتة على التقصير.
وتعرف الشفافية بانها: (انفتاح الجمهور فيما يتعلق بهيكل ووظائف القطاع الحكومي وبيان سياساته المالية العامة)، وحسابات القطاع العام من شأنه تعزيز المسآلة وكذلك تعزيز المصداقية وحشد تأييد أقوى للسياسات تؤدي الى عدم زعزعة الاستقرار وعدم الكفاءة والانتصار للعدالة.
وعندما تتوافر المعلومات بالمقدار والسهولة الكافية تكون الشفافية حقيقية في النظام الحاكم فيمكن اجراء المسآلة التي هي من اهم ركائز الحكم الصالح وضرورية في اي نظام ديمقراطي وهي تعني ان من تم اختيارهم للحكم باسم الشعب خاضعون للمسآئلة من قبل الشعب نفسه عن فشلهم وعن نجاحهم، وتنقسم المسآلة الى نوعين هما: (مسآلة خارجية تتم عن طريق الشعب ومسآلة داخلية عن طريق سلطات الدولة من خلا ارساء انظمة تحكم سلوك المؤسسات المختلفة).

إذا كانت الديمقراطية هي حكومة الشعب بواسطة الشعب او بواسطة اغلبية الشعب، فما هي الطريقة التي يستطيع بواسطتها ان يحكم الشعب نفسه بنفسه؟ أي هل ان الشعب يقوم بنفسه بممارسه السلطات العامة؟ او ان يعهد بممارستها الى نواب ينتخبهم لهذه الغاية؟ او ان يشارك هؤلاء النواب في ممارستها؟
ولهذا يمكن القول ان للحكومات الديمقراطية ثلاث صور هي:

اولاً: الديمقراطية المباشرة

ثانياً: الديمقراطية النيابية او غير المباشرة

ثالثاً: الديمقراطية الشبه مباشرة

اولاً/ الديمقراطية المباشرة:

يراد بالديمقراطية المباشرة ذلك النوع من الحكومات التي يمارس فيها الشعب جميع خصائص السيادة بنفسه مباشرة، فيجتمع المواطنون (الشعب السياسي) وهم جميع افراد الشعب الذين يتمتعون بممارسة الحقوق السياسية في هيئة (جمعية شعبية عامة) ويضعون بأنفسهم القوانين، كما ينتخبون الموظفين الذين يعهد إليهم ممارسة السلطة التنفيذية ويختارون القضاة المكلفين بالنظر في المنازعات التي يمكن ان تقع بين الافراد.

مما تقدم نجد بأن الديمقراطية المباشرة هي أقرب النظم السياسية الى الديمقراطية المثالية واكثرها تحقيقا لمبدأ السيادة الشعبية، وذلك لان هذا النظام لم يقضي فقط بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدرها بل هو فوق ذلك الذي يجب ان يتولى بنفسه جميع خصائص السيادة سواء كانت تشريعية ام تنفيذية ام قضائية.

تقديرات الديمقراطية المباشرة:

تتصف الديمقراطية المباشرة بمزايا منها ما يأتي:

1. انها أقرب النظم السياسية الى احترام مبدأ السيادة الشعبية، وذلك لان الشعب يعتبر المرجع الاعلى وهو الذي يمارس بنفسه جميع خصائص السيادة في الدولة ولا يعهد بها الى من ينوب عنه سواء كان فرداً او جماعة.
2. وتعتبر كذلك أكثر النظم السياسية تمشياً مع المنطق والعقل لان مصدر الارادة العامة في الدولة ماهو إلا الشعب.

وعلى الرغم من هذه المزايا إلا ان هناك عدة انتقادات دفعت الى عدم انتشار هذا النوع من الديمقراطية او الأخذ بها في العصر الحديث واهمها هي:

1. تعذر تطبيقها في الدول الكبيرة لكثرة عدد سكانها وعدم امكانية جمعهم في مكان واحد لممارسة خصائص السيادة.
2. وعلى فرض امكانية التغلب على صعوبة جمع المواطنين في مكان واحد لممارسة خصائص السيادة بانفسهم وذلك بتقسيم الشعب الى اقسام متعددة بحيث

يمكن جمع كل الاقسام على حدة، فانه من الصعب ان يتولى الشعب السياسي باكمله جميع اعمال الدولة ووظائفها من تشريعية وتنفيذية وقضائية ومن غير المستطاع اخذ رأية فيها لكثرتها وتعقيدها.

3. عدم مناقشة الامور المعروضة على الجمعيات الشعبية مناقشة وافية وجدية، وذلك لكثرة عدد المشتركين في هذه الجمعيات وقلة درايتهم في الامور العامة.

4. لقد ظهر من خلال تطبيق الديمقراطية المباشرة في المقاطعات السويسرية عدم تمتع المواطنين المشتركين في الجمعيات الشعبية الحرية الكافية اثناء المناقشات واخذ الاراء، نتيجة لتأثرهم برجال الدين والموظفين ورجال الاعمال تاثيراً كبيرا، وهذا مما لا شك فيه يتعارض مع مبدأ الحرية السياسية التي تقوم عليها الديمقراطية المباشرة والتي تعتبر من اهم مبادئها.

ثانياً/ الديمقراطية غير المباشرة او النيابية:

على خلاف الديمقراطية المباشرة لا يقوم الشعب في الديمقراطية النيابية بممارسة جميع خصائص السيادة بنفسه وانما تقتصر وظيفته على اختيار نواب يمارسونها بأسمه ونيابة عنه لمدة معينة، فالميزة الاساسية للديمقراطية النيابية هي وجود مجلس نيابي مؤلف من اعضاء كلهم او بعضهم منتخبين بواسطة الشعب لمدة محدودة.

وتختلف الديمقراطية النيابية باختلاف مدى اتساع او ضيق اختصاصات هذا المجلس النيابي، وكما يلي:

1. تكون اختصاصات المجلس النيابي واسعة جداً بحيث يهيمن على جميع خصائص السيادة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وتسمى بديمقراطية الجمعية النيابية.

2. يقتصر اختصاصات المجلس النيابي على ممارسة (السلطة التشريعية فقط)، أي وضع القوانين وفرض الضرائب واقرار الميزانية العامة وتدعى هذه بالديمقراطية الرئاسية.

3. يكون اختصاصات المجلس النيابي (ممارسة السلطة التشريعية ومحاسبة السلطة التنفيذية ومراقبة اعمالها بحيث تكون مسؤوله امامه مسؤولية سياسية)، ويسمى هذا النوع من الديمقراطية بالديمقراطية النيابية.

<u>للديمقراطية النيابية اربعة اركان هي:</u>

1. **مجلس منتخب بواسطة الشعب يتمتع بسلطات فعلية**
2. **عضو المجلس المنتخب يمثل جميع الشعب**
3. **استقلال المجلس المنتخب عن هيئة الناخبين**
4. **انتخاب اعضاء المجلس المنتخب لمدة محدودة**

<u>تقدير النظام النيابي</u>

يمكننا ايجاز اهم مميزات هذا النظام كالاتي:

1. انه نظام ديمقراطي، أي انه يقوم على اساس احقيه الشعب في حكم نفسه لأنه يعترف بان الشعب هو صاحب السيادة والسلطان في الدولة ومصدر السلطات فيها.
2. انه أقرب للواقع العملي من النظام المباشر.
3. بالنظر لدقة وظائف الدولة الحديثة وتعقيدها أصبح من الصعب على عامة الشعب ممارستها مباشرة او حتى الاشتراك مع النواب في ممارستها، لان عامة الشعب لا يملكون الدراية والخبرة الكافية لممارستها.

رغم هذه المزايا وجهت عدة انتقادات للنظام النيابي اهمها:

1. ان النظام النيابي يتعارض مع مبداء السيادة الشعبية، لان من خصائص السيادة عدم قابليتها للانتقال وان انتقالها من الشعب الى اي فرد او هيئة معناه فنائها، حتى وان كان هذا الشخص او الهيئة منتخبه من قبل الشعب (رأي جان جاك روسو) في عدم امكانية تمثيل الارادة العامة او الانابه عنها.
2. لا يعتبر النظام النيابي من الناحية العملية حكومة الشعب حتى ولا حكومة اغلبية الشعب وانما حكومة الاقلية.

عمر سعد خالد

ثالثاً: الديمقراطية شبه المباشرة

الديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، ففي هذا النظام لا يتولى الشعب جميع خصائص السيادة بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة ولا يتخلى عن ممارسة السيادة للمجلس المنتخب بصورة مطلقة كما في الديمقراطية النيابية، وانما يحتفظ لنفسه بجانب المجلس النيابي باعتباره صاحب السيادة بحق البت في المسائل الهامة.

فالديمقراطية شبه المباشرة تقوم على وجود مجلس نيابي منتخب كما هو الحال في الديمقراطية النيابية ولكنها تقرر فوق ذلك ان للشعب الحق في رفض القوانين التي يضعها النواب واقتراح قوانين جديدة يجب على النواب سنها واقرارها، بالاضافة الى ذلك ان رقابة الشعب على المجلس النيابي في الديمقراطية شبه المباشرة لا تقف عند رفض واقتراح القوانين بل تتعداها الى النواب أنفسهم والى المجلس النيابي باجمعه، حيث له الحق في اقالة النواب قبل انتهاء مدة نيابتهم، كما له حق حل المجلس واجراء انتخابات جديدة قبل انتهاء مدته.

مظاهر الديمقراطية الشبه مباشرة

للديمقراطية شبه المباشرة ست مظاهر هي:

1. الاستفتاء الشعبي
2. الاعتراض الشعبي
3. الاقتراح الشعبي
4. حق الناخبين في اقالة نائبهم
5. حق الحل الشعبي للمجلس النيابي
6. حق عزل رئيس الجمهورية (الاقالة الشعبية)

ومن الملاحظ باتفاق الفقهاء تعتبر المظاهر الثلاثة الاولى مظاهر اساسية للنظام شبه المباشر وأنها تتعارض مع قيام النظام النيابي.

عمر سعد خالد

1. الاستفتاء الشعبي:

يراد بالاستفتاء الشعبي اخذ رأي الشعب في امر من الامور، فاذا كان هذا الامر يتعلق بمشروع قانون سمي الاستفتاء تشريعياً وان كان الامر لا يتعلق بالتشريع سمي الاستفتاء سياسيا، ومن أمثلة الاستفتاء السياسي استفتاء الشعب العراقي سنة 1921 في تولي الملك فيصل بن الحسين عرش العراق، ومن أمثلة الاستفتاء ايضاً اختيار الدستور او اعتماد شكل معين من اشكال الحكم (برلماني او رئاسي او مجلسي ...الخ)، او اختيار نوع الحكم (جمهوري ، ديني ، ملكي، مدني)، او اختيار اقليم معين الانفصال او الاتحاد، وغيرها من القضايا التي لا مناص من الرجوع الى رأي الشعب فيها.

2. الاعتراض الشعبي:

ويقصد به اعطاء الحق لعدد معين من الناخبين في الاعتراض على قانون اصدره المجلس النيابي على شرط ان يقدم هذا الاعتراض في خلال مدة معينة من تاريخ نشر القانون، ويسقط حق الاعتراض إذا لم يستعمله الناخبون اثناء المدة المقررة.

ولا يترتب على الاعتراض الشعبي الغاء القانون في الحال وانما ايقاف نفاذه من اجل عرضه على الشعب عن طريق الاستفتاء، فالاعتراض الشعبي يؤدي حتماً الى الاستفتاء الشعبي.

3. الاقتراح الشعبي:

يحق لعدد معين من الناخبين ان يقدموا مشروع قانون الى المجلس النيابي وعليه مناقشته، فإذا وافق عليه المجلس النيابي صدر كقانون نافذ والا فان الدساتير تنص عادة على ضرورة استفتاء الشعب في الامر، والاقتراح الشعبي على نوعين فأما ان يكون اقتراح في شكل شروع قانون تام التكوين مقسم ومبوب وأما ان يكون قاصر على مجرد تقرير مبدءاً تشريعي او فكرة تشريع القانون مع ترك امر صياغته القانونية للمجلس المنتخب.

4. حق الناخبين في اقالة نائبهم:

ويقصد به حق عدد من الناخبين بعزل نائبهم، وهذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة منتشر في الولايات المتحدة الامريكية، حيث اخذت به دساتير كثيرة في دويلات الاتحاد (كدستور كاليفورنيا لعام 1911 ولوس انجلس لعام 1903 وواشنطن لعام 1906)، فقد اعطت هذه الدساتير الحق لربع او خمس الناخبين في عزل نائبهم، بل ويمكنهم ايضاً اقالة جميع الموظفين والقضاة المنتخبين، وبمجرد تقديم الطلب يعتبر النائب مقالاً ويبدءا باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة الانتخاب، وقد اجازت بعض الدساتير للنائب المقال ان يشترك في المعركة الانتخابية من جديد واعطته حق الدفاع عن نفسه امام الناخبين.

5. حق الحل الشعبي للبرلمان:

وهنا تشمل الاقالة جميع اعضاء الهيئة النيابية ويكون ذلك بناء على طلب عدد من الناخبين ثم موافقة الشعب على ذلك الطلب، فإذا قدم العدد المطلوب من الناخبين طلب حل المجلس، ويطرح هذا الطلب على الشعب عن طريق الاستفتاء وإذا وافق الشعب على هذا الطلب يعتبر المجلس منحلاً، وإلا يعتبر الطلب مرفوضاً، وقد اخذت دساتير بعض المقاطعات السويسرية بالحل الشعبي كدستور مقاطعة برن لسنة 1893.

6. حق عزل رئيس الجمهورية (الاقالة الشعبية):

ويقصد به اعطاء الحق لعدد معين من الناخبين في طلب عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدته، وقد اعطت بعض الدساتير هذا الحق للشعب في حدود معينة، ومثال ذلك (دستور جمهورية فايمر الالمانية لعام 1919) الذي نص على جواز عزل رئيس الجمهورية إذا طلب عدد من الناخبين هذا العزل ووافق عليه ثلثي اعضاء مجلس الرايخ، ولكن لا يمكن عزل رئيس الجمهورية إلا بعد استفتاء الشعب على ذلك، فإن وافق اعتبر الرئيس معزولاً وحل مجلس الرايخ، والسبب في حل المجلس النيابي في هذه الحالة يعود الى ان هذا المجلس لا يعتبر معبراً عن ارادة الشعب تعبيراً صحيحاً.

تقدير الديمقراطية شبه المباشرة

للديمقراطية شبه المباشرة مزاياها وعيوبها، وهي كالاتي:

مزايا الديمقراطية شبه المباشرة

1. انها اقرب الى الديمقراطية التقليدية من الديمقراطية النيابية، وذلك لان الشعب بموجبها يتمتع باختصاصات اكثر من الاختصاصات التي يتمتع بها في الديمقراطية النيابية، فبينما يتمتع الشعب في النظام النيابي بحق انتخاب نوابه فقط يتمتع الشعب في النظام شبه المباشر بحق مشاركة النواب في ممارسة السلطة التشريعية اضافة الى حقه في مراقبتهم ومحاسبتهم عن اعمالهم.

2. انها تحول دون استبداد المجالس المنتخبة لان الشعب بموجبها يملك الوسائل التي بواسطتها مراقبة المجلس ومحاسبته، فيستطيع اقالة النواب وحل المجلس اضافة الى حقه في الاعتراض على القوانين ورفضها.

3. انها تؤدي الى ان تكون القوانين موافقة لرأي اغلبية الناخبين الامر الذي يترتب عليه احترام الشعب لها والحرص على تطبيقها.

4. انها تساعد على استقرار نظام الحكم، لان الشعب بموجبها يستطيع ان يبدي وجهة نظره في اعمال الحكومة والمجلس النيابي عن طريق الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي دون الحاجة الى اللجوء الى احداث الاضطرابات ووسائل العنف.

عيوب الديمقراطية شبه المباشرة

فيما يلي اهم الانتقادات الموجهة الى هذا النظام:

1. عدم توفر الكفاءة والخبرة في اغلبية هيئة الناخبين التي تؤهلهم المشاركة في التشريع وفي إدارة شؤون الدولة العامة.

2. كما قيل بأن تصويت هيئة الناخبين على القوانين المعروضة عليهم لا تسبقه مناقشات جديه وكافيه كما هو الحال في داخل المجالس النيابية.

3. ان كثرة دعوة الناخبين لابداء رأيهم في المسائل المعروضة عليهم يدعو الى الملل وضياع وقتهم.

4. ان الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة يؤدي الى ضياع هيبة المجلس النيابي.

وإذا قارنا في الحقيقة بين عيوب هذا النظام ومزاياه لوجدنا ان مزاياه اكثر اهمية من عيوبه.

كما ان المؤمنين بالديمقراطية يرون ان الديمقراطية لاتنجح ولاتحقق اهدافها إلا إذا توفرت في الشعب شروط هي:

1. ارتفاع متوسط ذكائه.
2. شعوره بالمسؤولية العامة.
3. دوام اهتمامه بالاعمال العامة.
4. ادراكه ان ايمانه بمبداء حكم الاغلبية يجب ان يكون مصحوباً بمبداء احترام حقوق الاقليات.

مقارنة بين الديمقراطية الليبرالية والديمقراطية الاشتراكية

الديمقراطية الليبرالية: نجد ان تطبيق الديمقراطية عندهم يقوم على اساس فكرة التمثيل النيابي ونظرية الفصل بين السلطات، وتعدد الاحزاب السياسية التي تتنافس فيما بينها على شغل اغلبية المقاعد النيابية وبالتالي تشكيل الحكومة، والمعارضة السياسية تكون واضحة في الديمقراطية الليبرالية وشرعيتها من الاعتراف بالحريات السياسية.

الديمقراطية الاشتراكية او الشعبية: ان فكرتها الرئيسية تتمثل في حصر حق الممارسة السياسية بطبقة او تحالف طبقات اجتماعية معينة، كالطبقة العمالية، تحالف العمال والفلاحين، تحالف قوى الشعب العاملة والى غير ذلك، والتعبير السياسي لهذا النمط من الديمقراطية يتراوح بين حكم حزب واحد او حزب مهيمن يقود جبهة اخرى ثانوية وبين تنظيم سياسي يشمل تآلف عدة طبقات اجتماعية، والمعارضة السياسية في الديمقراطية الماركسية فهي ترفض فكرة المعارضة في مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا وتقول بوجوب قمع كل حركة مقاومة لحكم البروليتاريا،

كما انها تنكر من جهة اخرى امكانية نشوء معارضة في مرحلة المجتمع الشيوعي، بسبب زوال الدولة وبالتالي زوال السلطة الحاكمة.

المشاكل التي تواجه الدول العربية في التحول نحو الديمقراطية

ان عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية واجهت نوع من الضعف والتهافت بسب:

1. السلطة الابوية.
2. رسوخ القيم الاستبدادية.
3. الخوف من الفتن والاضطرابات.
4. التخلف الاقتصادي المرعب.
5. اسباب نفسية وتاريخية.

ووفق معظم الباحثين، يفتقد معظم النظم السياسية العربية وبدرجات متفاوتة إلى شرعية الحكم، لذا فأن السلطة في الدول العربية تلجأ الى وسائل القهر المادي والمعنوي، وتستخدم قدرات الدولة للمحافظة على سلامة النخب الحاكمة واستمرارها، وليس لدفع المجتمع نحو التحرر او التقدم او تحرير مؤسسات المجتمع المدني او نشر الديمقراطية ممارسة واسلوباً في التعامل مع مواطنيها.

واخيراً يمكننا ان نستشهد بما قاله جان جاك روسو: (إذا اخذنا عبارة الديمقراطية بكل معناها الدقيق نجد ان الديمقراطية الحقيقية لم توجد ابداً ولن توجد ابداً)، وهو بهذا القول يصيب كبد الحقيقة التي تشير بوضوح الى ان اي نظام وضعي يبتدعه الإنسان من تلقاء نفسه لا يمكن ان يحقق السعادة المطلوبة لبني البشر الطالبين للكمال، لكنه يبقى افضل من غيره من الانظمة الوضعية المستبدة التي اهدرت كرامة الإنسان واهلكت الحرث والنسل، ويبقى النظام الذي انزله الله تعالى الى عباده هو النظام الافضل والاكمل الذي يحقق الخلافة في الارض من جهة ويربط الإنسانية مع بارئها الرحيم عبر منظومة معرفية ارتقائية تتصاعد باستمرار من جهة اخرى.

عمر سعد خالد

الارتباط بين الديمقراطية والاحزاب السياسية

الديمقراطية في معناها الواسع تعني مشاركة الشعب على اتخاذ القرار وتنفيذه والمحاسبة على نتائجه، وهي تقوم على اساس فكرة التمثيل النيابي ونظرية الفصل بين السلطات وتعدد الاحزاب السياسية التي تتنافس فيما بينها على شغل اغلبية المقاعد النيابية، ومن ثم تشكيل الحكومة، اما المقومات الرئيسة للديمقراطية فهي الحرية والمساواة والمشاركة، والتي تشكل بمجموعها المثل الاعلى للديمقراطية، اما جوهر الممارسة الديمقراطية هو مدى احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وليست العبرة فيما تحويه النصوص القانونية والدستورية، وانما الممارسة العملية لهذه الحقوق ممارسة ايجابية والتي تجعل الشعب مشاركاً حقاً في صنع القرارات التي تمسه على مختلف المستويات، ومن اجل السعي الى تحقيق تلك الاهداف لابد من مشاركة في السلطة والدفاع عن الحقوق السياسية والمدنية وذلك عبر الاحزاب السياسية المشروعة والمعترف بها دستورياً.

ويعد تداول السلطة والتناوب عليها من قبل القوى السياسية والمتمثلة بـ(الاحزاب السياسية) الفاعلة على صعيد الحياة السياسية من ابرز آليات الممارسة الديمقراطية، فهو يعبر عن عمق ورسوخ مبادئ الديمقراطية وقواعدها ومؤسساتها وآلياتها، كما يعبر عن استقلال النظام السياسي وحياده ازاء مطالب القوى السياسية (الاحزاب السياسية) بالمشاركة السياسية.

إذاً يمكن القول: ان وجود الاحزاب السياسية وتعددها هو جزء من النظام السياسي في الدول الديمقراطية، وعليه يجمع الفقه الدستوري بانه: (لا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان للحريات العامة بدون وجود احزاب سياسية)، ويلقي هذا الرأي الاجماع من كبار علماء القانون الدستوري، وبهذا الصدد يقول الاستاذ كلسن: (ان العداء للاحزاب يخفي عداء للديمقراطية ذاتها).

واخيراً ان ارتباط الديمقراطية بالاحزاب السياسية هو الشرط الذي يتحقق به التعدد في الاراء، وتعدد الاراء يعد عنصراً من عناصر النظام الديمقراطي، كما انه لا

يعني ان يكون شكل المؤسسات الدستورية ديمقراطية تتحقق الديمقراطية، انما تكون المبادئ الديمقراطية راسخة في عقول ونفوس الحكام وفي الشعب.

تعريف الحزب السياسي

لابد لنا من تحديد المقصود بالحزب السياسي وذلك بالنظر لاهميته، والواقع من الصعب الادعاء بامكان اعطاء تعريف جامع ودقيق علمياً للاحزاب السياسية إذا لم نحدد مقدماً زمن وجودها والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلد الذي وجدت فيه، والسبب في ذلك يعود الى ان المقصود بالاحزاب السياسية ليس واحداً بالنسبة لجميع الدول وفي جميع الاوقات ولهذا ما يعتبر حزباً سياسياً في وقت من الاوقات قد لا يعتبر كذلك في وقت اخر، بالنظر لتطور مفهوم الحزب السياسي بمرور الازمان.

فمثلاً عند بداية ظهور الاحزاب كان يعتبر حزباً سياسياً كل تجمع لاشخاص يعتنقون نفس المبادئ السياسية، وهذا ما جعل (كونستان بنيامين) يقول بأن الحزب السياسي هو (مجموعة من الاشخاص يعتنقون نفس المبادئ السياسية)، وهذا ما دفع الاستاذ (جيلنك) إلى تعريف الحزب السياسي بانه: (مجموعة تتشكل بفعل الاتفاق العام حول اهداف سياسية معينة تعمل على تحقيقها).

والملاحظ بأن هذين التعريفين وان اختلفا عن بعضها حيث ان الاول اغفل ذكر عنصر العمل على تحقيق الاهداف التي اشار اليها الثاني إلا انهما لا يستقيمان مع المفهوم الحديث للاحزاب السياسية حيث ان كلاً منهما قد اغفل الاشارة الى عنصر التنظيم، الذي يعتبر في الوقت الحاضر عنصراً من عناصر الحزب السياسي.

ومن جهة اخرى يلاحظ بإن مفهوم الحزب السياسي لا يختلف فقط باختلاف الازمان وانما يختلف ايضاً من دولة الى اخرى باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والنفسية للدول، ولهذا فأن ما يعتبر حزباً سياسياً في دولة قد لا يعتبر كذلك في دولة اخرى بفعل المهمة الرئيسية الملقاة على عاتق الاحزاب في الدولة، ففي بعض الدول تعتبر الوظيفة الاساسية للاحزاب هي الوصول الى السلطة من اجل تنفيذ مبادئها وتحقيق اهدافها، بينما نجد في دول اخرى تتعدى ذلك بكثير تشمل ايضاً رفع الوعي

عمر سعد خالد

السياسي لابناء الشعب وتثقيفهم بمبادئها ومراقبة الهيئات الحاكمة وتوجهها سواء كانت احزاب في السلطة ام في خارجها.

يعرف (موريس ديفرجيه) الحزب السياسي بأنه: (مجموعة من الناس ينتظمهم تنظيم معين وتجمعهم مبادئ ومصالح معينة ويهدفون الوصول الى السلطة او المشاركة فيها)، وفي الحقيقة فإن تعريف (موريس ديفرجيه) يميز بين الاحزاب السياسية والجمعيات الخيرية وكذلك جماعات الضغط.

واساس التفريق يقوم على ان الاحزاب السياسية تسعى دوماً للوصول الى السلطة او المشاركة بها، اما الجمعيات الخيرية فليس لها هدف سياسي، اما بالنسبة الى جماعات الضغط فانها تهدف الى تحقيق مصالحها الذاتية عن طريق البعض ممن يقبضون على السلطة، اما هي فلا تحاول الوصول الى السلطة او المشاركة فيها (مثال كارتل الحديد والصلب الامريكي).

من تعريف (موريس ديفرجيه) يمكن القول بان هناك عناصر اساسية يقوم عليها الحزب السياسي وهي:

1. **مجموعة من الافراد (الاعضاء)**
2. **وحدة المبادئ والمصالح.**
3. **وحدة التنظيم.**
4. **وحدة القيادة.**
5. **الوصول للسلطة.**

1. مجموعة من الافراد (الاعضاء):

لابد في كل حزب سياسي من وجود جماعة من الناس ينضمون اليه طواعية ويعتنقون مبادئه، ويعملون على نشر تلك المبادئ والدفاع عنها، ولا يهم أن يكون عددهم كبيراً او صغيراً في قيام الحزب وتكوينه، غير انه من الناحية السياسية فإن اهمية كبرى تعطى للحزب الذي يمتلك قاعدة شعبية عريضة، فكلما كان العدد

البشري كبيراً كلما كان امر وصوله الى السلطة امراً ميسوراً اضافة الى ان هذه الكثرة تعطي الحزب دعماً مادياً ومعنوياً.

2. وحدة المبادئ والمصالح:

لقد اصبحت للمبادئ اهمية بالغة في حياة الاحزاب وكذلك الانظمة السياسية، وما الصراع الذي كان دائر بين المعسكر الاشتراكي والرأسمالي إلا صراع مبادئ وعقائد يعمل كل جانب على نشرها وكسب التأييد لها، ولاشك في ان العقيدة لها اثرها لمن يريد الانتماء الى حزب معين، لابد له من تفهم لمبادئ ذلك الحزب اولاً، ومن ثم يكون هذا الفهم والادراك سبباً في انتقاله الى الإيمان بها والدفاع عنها والترويج عنها، وهكذا تكون المبادئ المحور الذي يجذب ويكسب الجماهير الشعبية.

3. وحدة التنظيم:

لما كانت الاحزاب السياسية، اجهزة صراع من اجل الوصول الى السلطة لابد ان يكون تنظيمها قوياً من اجل خوض هذا الصراع ازاء بقية الاحزاب المتنافسة، ولعل من بديهيات الامور القول بأن عنصر التنظيم والضبط يلعب دوراً رئيساً مهماً في حياة الاحزاب السياسية، إذ على مقدار قوة التنظيم وسيطرته على الاعضاء يتوقف نجاح الحزب في حياته السياسية.

4. وحدة القيادة:

وحدة القيادة من الامور الهامة في حياة الاحزاب السياسية وحتى الانظمة السياسية، والسلطة في الاصل واجبة الوجود لكل جماعة تريد ان تنظم فيما بينها فكراً وعملاً ورغبة في الوصول الى تحقيق اهدافها التي تؤمن بها، وهذه السلطة لابد لها من قائد يدير شؤونها.

5. الوصول الى السلطة:

كل حزب يهدف الوصول الى السلطة، إذ عن طريقها يستطيع ان يطبق برنامجه او المنهج الذي يتضمن مبادئه الرئيسية ونظراته واراءه في اصلاح او تطوير او تغير الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

عمر سعد خالد

الانتخابات

يحتل مفهوم الانتخابات الديمقراطية عند كثير من الباحثين موقع الصدارة في النظم الديمقراطية، وعلى الرغم من اهتمام الكثيرين بهذا المفهوم عند حديثهم عن الديمقراطية إلا انه لايوجد حتى اليوم تعريف متفق عليه بين المهتمين بالانتخابات، **ولعل من ابرز الادبيات واكثرها شمولاً ماقام به (ديفيد باتلر وآخرون) فالانتخابات العامة الديمقراطية تستند الى شروط سته هي:**

1. حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين.
2. دورية الانتخابات وانتظامها.
3. عدم حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي ومن الترشح للمناصب السياسية.
4. حق التنافس على كل مقاعد المجالس التشريعية وحرية ادارة الحملات الانتخابية على وضع لايحرم فيه القانون ولا وسائل العنف المرشحين من عرض ارائهم وقدراتهم ولا الناخبين من مناقشة تلك الاراء.
5. تمكين الناخبين من الادلاء باصواتهم وسط جو من الحرية والسرية وفرز الاصوات واعلانها بشفافية.
6. تمكين المنتصرين في مناصبهم السياسية حتى وقت الانتخابات.

وعليه فتعد الانتخابات الديمقراطية شرطاً ضرورياً وليس كافياً لنظم الحكم الديمقراطية، فمجرد اجراء الانتخابات الديمقراطية لايعني ان نظام الحكم اصبح نظاماً ديمقراطياً.

ابرز مقاصد الانتخابات الديمقراطية مايلي:

1. **التعبير عن مبداء ان الشعب هو صاحب السلطة:** أي ان الحكم ليس حقاً الهياً كما في النظم الثيوقراطية، وليس حقاً موروثاً كما في النظم الوراثية، كما انه لايتم من خلال القهر والغلبة كما في النظم العسكرية والدكتاتورية.

عمر سعد خالد

2. **اختيار الحكام:** توفر الانتخابات الديمقراطية الطريقة التي يتم من خلالها اختيار الحكام بتفويض شعبي، وذلك من خلال انتقال السلطة الى المرشحين الفائزين في الانتخابات وذلك فيما يتعلق برئاسة السلطة التنفيذية او اعضاء المجالس التشريعية النيابية او الاثنين معاً.

3. **تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية** :أي ان الانتخابات هي آلية لتسوية الصراعات السياسية في الدولة الحديثة بطرق سلمية، وهي تؤدي قبول كافة المتنافسين على المناصب السياسية المختلفة نتيجة الانتخابات والتسليم بشرعية الفائزين ولاسيما المتنافسين الخاسرين في الانتخابات، لذا فالنظام الديمقراطي لايسمح بتغيير الحكومات بطرق غير الاحتكام الى اغلبية اصوات الناخبين كالانتقال العنيف للسلطة بانقلاب عسكري او ثورة مسلحة بشكل مباشر، كما لا يمكن اقصاء حكومة جاءت باختيار الناخبين في انتخابات حره ونزيهة بشكل غير مباشر.

4. **توفير الشرعية السياسية او تجديدها:** فالانتخابات تقوم بوظيفة توفير الشرعية الشعبية للحكومة المنتخبة او تجديد مشروعية الحكومة القائمة، فالشرعية تستند في النظم الديمقراطية الى ان الحكومة المنتخبة تعمل في اطار المبادىء الديمقراطية وتخضع لارادة الشعب من خلال آلية الانتخابات التنافسية والدورية.

5. **محاسبة الحكام:** للانتخابات مقصد هام وهو محاسبة الحكام ومسألتهم وقت الانتخابات، وهذا المقصد يعد واحداً من ابرز مقاصد الانتخابات الديمقراطية في النظم النيابية المعاصرة وأحد الآليات الرئيسية التي يمكن من خلالها التأكد من ان الحكومة المنتخبة تستجيب بانتظام لمطالب الناخبين وترعى مصالحهم المختلفة، كما ان ثمة حالات يلزم فيها القانون الحكام باستشارة الناخبين عن طريق الاستفتاءات قبل اتخاذ القرار، وذلك حال القرارات المتصلة بتعديل الدستور او حال بعض القرارات المصيرية كالانضمام الى او الانسحاب من تكتل اقليمي او منظمة دولية وغير ذلك.

6. **التجنيد السياسي:** تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تعبوي عام فهي مصدر رئيسي من مصادر التجنيد السياسي ووسيلة هامة من وسائل المشاركة السياسية، لذا فالانتخابات تلعب دوراً محورياً في اعداد وتدريب السياسين والقادة وتأهيلهم لمناصب اعلى، الامر الذي يسهم في تجديد حيوية المجتمع ويضمن مشاركة عناصر جديدة في وضع السياسات وصنع القرارات.
7. **التثقيف السياسي:** تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تثقيفي عام فهي تشارك مع وسائل وقنوات اخرى في تثقيف المواطنين بالمسائل المتصلة بالعمل العام والشؤون السياسية قبل واثناء عملية الانتخابات، وذلك من خلال اذاعة واعلان البرامج المختلفة للمرشحين والاحزاب ومواد الدعاية الانتخابية خلال فترة الانتخابات، الامر الذي يتيح الفرصة امام الجماهير للاطلاع على ومناقشة المشكلات والتحديات التي يواجهونها.

وعلى هذا الاساس فإن الانظمة الانتخابية تختلف من دولة الى اخرى وذلك تبعاً لظروف عدة خاصة بكل دولة سياسية واجتماعية او ثقافية، وهذه الانظمة لها دور مهم في تحديد نتائج الانتخابات، والانظمة الانتخابية ليست حيادية بل انها تمارس تأثيراً كبيراً في تمثيل القوى السياسية وفي نمط الحكم، لذلك نجد ان القابضين على السلطة في مختلف دول العالم يتبنون نمطاً انتخابياً او اخر يبدو لهم افضل في تحقيق مصالحهم.

والانظمة الانتخابية هي:

1. **الانتخاب المباشر والانتخاب الغير مباشر.**
2. **الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.**
3. **نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي.**
4. **نظام تمثيل المصالح.**
5. **نظام التصويت الاختياري والتصويت الاجباري.**
6. **نظام التصويت السري والتصويت العلني.**

عمر سعد خالد

المصادر المعتمدة

(1) د.حميد حنون خالد،الأنظمة السياسية،(القاهرة:العاتك لصناعة الكتاب،2011)

(2) Maurce Duverger:In Stitutions Politigues et Droit, Constitution nel.

(3) هاشم حمادي الهاشمي ود.علي احمد اللهيبي،حقوق الإنسان نشوؤها وتطورها،(بغداد:دار الوطنية للطباعة،2008)

(4) رياض عزيز هادي،حقوق الإنسان تطورها – مضامينها حمايتها،(بغداد:مكتبة السنهوري،2005)

(5) د.حسان محمد شفيق العاني،نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق،(جامعة بغداد:كلية العلوم السياسية،2004)

(6) المركز الوطني لحقوق الانسان،الديمقراطية وحقوق الانسان، (العراق،وزارة حقوق الانسان قسم البحوث ، 2013)

(7) د. توفيق نجم الانبار,حقوق الانسان وقت السلم والحرب ،(القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب , 2011)

(8) د. مصطفى الزلمي،حقوق الانسان في الاسلام،(دمشق:دار السلام،2007)

(9) الشيخ منصور الرفاعي محمد و د. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،حقوق الانسان الخاصة في الاسلام،(القاهرة:مكتبة الدار العربية للكتاب،2007)
(10) د.حميد حنون خالد،مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق،(بغداد:مكتبة السنهوري،2012)
(11) د.عبد الناصر علك حافظ واخرون،حقوق الانسان والحريات العامة،(بغداد:مكتبة السيسبان،2015)
(12) د.ماهر صبري كاظم،حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة،(العراق:مطبعة الكتاب،2010)
(13) د.ماهر صالح علاوي الجبوري واخرون،حقوق الانسان والطفل والديمقراطية،(بيروت:العاتك لصناعة الكتاب،2009)
(14) د.وسام صبار العاني، القضاءالاداري، (بغداد:مكتبة السنهوري،2015)
(15) منشورات الامم المتحدة والوثائق الرسمية لها والمعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان،الامم المتحدة،نيورك وجنيف،2006
(16) التقارير المقدمة من المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق لمجلس حقوق الانسان،الدورة الثانية للمراجعة،الدورة الشاملة– جمهورية العراق
(17) ساهر عبد الكاظم مهدي،الفساد الاداري اسبابة واثاره واهم اساليب المعالجة،دائرة المفتش العام – قسم التفتيش الاداري
الانترنت:www.nazaha.ig